الجلسة الخامسة والثلاثون بعد المائتين

- **التاريخ** : الثلاثاء 25 ربيع الثاني 1422 (2001/07/17).
- **الرئاسة** : السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ساعتان وخمس وثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.
- **جدول الأعمال** :

1 - مشروع قانون رقم 69.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية.

2 - مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية.

3 - مشروع قانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

4 - مشروع قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

5 - مقترح قانون بتعديل النظام الأساسي لمجلس المستشارين قصد الملاءمة.

6 - مشروع قانون رقم 70.00 يقضي بالموافقة من حين المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

7 - مشروع قانون رقم 70.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا.

❖❖❖

السيد أحمد القادري، رئيس الجلسة :

الآن، حضرات السادة المستشارين، نكون بهذا قد أنهينا الجلسة المخصصة دستوريا للأسئلة الشفهية، ونعلن عن انتقالنا إلى الجلسة الثانية المتعلقة بدراسة النصوص الجاهزة التي برمجت دراستها والتصويت عليها.

المشروع الأول هو المشروع المتعلق بالمحاكم المالية، بمدونة المحاكم المالية، مشروع قانون رقم 99.62، فأعطي الكلمة للسيد الوزير المحترم ليعطي للمجلس تقديما لهذا المشروع، السيد وزير العدل لكم الكلمة لتقديم المشروع.

السيد عمر عزيمان وزير العدل :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد رئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية الذي يهدف إلى منظور شمولي ومحكم للرقابة العليا للأموال العمومية، وتحديث آليات المراقبة، ويهدف بالتالي إلى تخليق الحياة العامة، وتعزيز وعقلنة الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الدولة.

لقد أبرزت الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة السابعة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة المنعقدة في الرباط خلال شهر أبريل المنصرم، أبرزت هذه الرسالة الملكية أهمية هذا المشروع، إذ قال عنه حفظه الله إنه يشكل نقلة نوعية لنظام الرقابة ببلادنا وذلك من خلال مفاهيم جديدة ضمن نظرة مستقبلية، ذات بعد شمولي لآليات المراقبة، من شأنها أن تجعل من مختلف مكونات المنظومة الرقابية الوطنية وحدة متكاملة ومتناسقة تتكون من محاكم مالية متمثلة في المجلس الأعلى والمجالس الجهوية ومن هيئات للتفتيش والمراقبة الداخلية، وكل هذه الهيئات تمارس مهامها بشكل يمكن المجلس الأعلى للحسابات من تتبع وتقييم عمل هيئات التفتيش والمراقبة الداخلية وتوظيف نتائج أعمالها في ممارسة مختلف اختصاصاته بوصفة الجهاز الأعلى للرقابة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

كما لايخفى عليكم فإن الدستور جعل من المجلس الأعلى للحسابات مؤسسة دستورية تتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته، ويقيم كيفية التدبير، ويعاقب عند الإقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

ويبذل المجلس الأعلى للحسابات من جهة أخرى مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته، ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. كما أحدث الدستور المجالس الجهوية للحسابات التي تتولى مراقبة حسابات الجماعات المحلية، وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وقد أحال الدستور على القانون ليحدد اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها.

في هذا الإطار دعا جلالة الملك أعزه الله الحكومة بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999 إلى الإسراع بإعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى، والمجالس الجهوية للحسابات، باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال من أن تمتد إليه أيدي العبث والتسيب واستغلال النفوذ.

وهكذا، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، وانسجاما مع التصريح الحكومي، الذي جعل من مرتكزاته الأساسية ربح رهان التخليق واستكمال البناء المؤسساتي، أعدت الحكومة المشروع المعروض أنظاركم اليوم. وقبل عرض المحاور الرئيسية لهذا المشروع، أود أن أهنئ السادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وجميع السادة المستشارين الذين واكبوا معنا أشغال اللجنة، وأنوه بالمساهمة الإيجابية التي قاموا بها خلال الاجتماعات المطولة والمثمرة التي عقدتها هذه اللجنة، حيث تمت مناقشة عدة أفكار وطروحات ووجهات نظر وتصورات. كما قدمت عدة تعديلات أغنت - مما لاشك فيه - المشروع كما قدمته الحكومة، فقد بلغ مجموع التعديلات التي تقدم بها السادة المستشارون 243 تعديلا أغلبها يهدف إلى تعزيز ضمان استقلال المحاكم المالية وتعزيز الرقابة، ولقد تعاملت الحكومة مع هذه التعديلات بكيفية جد إيجابية حيث قبلت أكثر من نصف التعديلات المقدمة سواء بطريقة مباشرة أومن خلال صياغات توافقية.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

يهدف هذا المشروع إلى تحديد الاختصاصات وتنظيم طريقة العمل للمجلس الأعلى للحسابات، وهو موضوع الكتاب الأول من مشروع القانون، وكذلك للمجالس الجهوية للحسابات، وهو موضوع والكتاب الثاني من هذا المشروع، إضافة إلى ذلك يحدد المشروع في الكتاب الثالث النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية، كما ينص على إحداث مجلس قضاء للمحاكم المالية يتولى السهر على تطبيق النظام الأساسي المذكور، وتوفير الضمانات القانونية للقضاة العاملين بالمحاكم المالية.

وإجمالا يمكن التمييز في إطار اختصاصات المحاكم المالية بين الاختصاصات القضائية والاختصاصات الإدارية. فيما يخص الاختصاصات القضائية، ميز المشروع بين صنفين إثنين من الرقابة القضائية، يتعلق الصنف الأول بالبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون. وانطلاقا من هذه الحسابات تتأكد هذه المحاكم من عدم وجود مخالفات للقواعد المالية والمحاسبية. أما الصنف الثاني فيخص قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقد أحدث المشروع آلية تسمح بخلق ترابط بين مختلف أنواع الاختصاصات التي تمارسها المحاكم المالية، وهي النظر في حسابات المحاسبين العموميين والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المالية، فهي تتمثل أساسا في مراقبة التسيير التي يقوم بها المجلس والمجالس الجهوية للحسابات

كل في حدود دائرة اختصاصاته، وذلك لأجل تقدير تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته من حيث الكيف والأداء، وعند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، ويقيم لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة أو كذلك تكاليف وشروط إقتناء واستخدام الوسائل المستعملة. وتشمل هذه المراقبة مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

وإذا كانت المحاكم المالية من خلال ممارستها لمختلف اختصاصاتها تقدم المساعدة للسلطات العمومية، فإن الدستور عزز أكثر هذا الجانب حين كلف المجلس الأعلى للحسابات ببذل المساعدة لكل من البرلمان والحكومة.

من جهتها تمارس المجالس الجهوية للحسابات اختصاصاتها في مجال البت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون والتسيير بحكم الواقع والتأديب المالي ومراقبة التسيير على المستوى المحلي، وتقوم هذه المجالس الجهوية بإبداء رأيها حول كيفية تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

إننا واثقون من أن إحداث المحاكم المالية كجهاز قضائي مالي مستقبل، يتولى الرقابة العليا للأموال العمومية، سيساهم في استكمال صرح البناء المؤسساتي للمغرب الجديد، وسيساهم كذلك في تخليق الحياة العامة بما يوفره من وسائل للرقابة على الأموال العمومية، وسيعمل على ترسيخ ثقافة وأخلاق العمل والإجتهاد والإستقامة وخدمة الصالح العام، كما أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح السنة التشريعية الحالية، وهذا ما سيمكن هذه المحاكم من القيام بدورها أحسن قيام، ليس بوصفها جهازا يقتصر عمله على الزجر ومحاربة الخروقات، وإنما أيضا بوصفها آلية عمل تساهم من خلال اقتراحاتها وتصوراتها وتوصياتها في عقلنة وترشيد النفقات، وفي تحديث الإدارة، وبالتالي لتساهم في الرفع من مستوى وجودة الأداء الإداري الذي نتوخاه جميعا.

في الأخير اسمحوا لي - السيد الرئيس، السادة المستشارون - أن أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات والسيد الكاتب العام به على المساعدة التي قدمها المجلس لتسهيل عمل اللجنة. كما أتوجه بالشكر إلى السادة الأطر العليا لممثلي وزارة العدل والداخلية والمالية على مشاركتهم الفعالة في اشغال اللجنة.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل لتقديم موجز مختصر عن التقرير طبقا للنظام الداخلي. لايسمح النظام الداخلي بتلاوة التقرير، وإنما بإعطاء موجز ملخص عنه.

السيد إدريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع :

شكرا السيد الرئيس.

المحترم معالي الوزير.

إخواني المستشارين.

بالطبع سيكون تدخلي بإيجاز. أما التقرير فإنه يحتوي على ما يناهز أكثر من 500 صفحة، وربما يعتبر هذه سابقة. وذلك لأن هذا المشروع يعتبر من أهم المشاريع التي أنجزت في هذه المؤسسة، ونتمنى الإستمرارية في إنجاز مشاريع أخرى أهم إن شاء الله.

وبهذه المناسبة يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية بعد إنتهاء لجنة العدل والتشريع من دراسته.

وأغتنم هذه المناسبة لنستحضر جميعا المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله بواسع رحمته، وما كان يوليه من كبير

اهتمام بموضوع حماية المال العام، وهو ما تكرس بصورة واقعية عندما صادق الشعب المغربي على الدستور المراجع سنة 1996.

يقول صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله: ***«قررنا ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى مؤسسة دستورية، بحيث صار من مهامه ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته، ومساعدة البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته، ورفع بيان إلى جلالتنا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. ولم نقف عند هذا الحد، بل إننا، وسعيا منا وراء عقلنة تدبير موارد ونفقات الجماعات المحلية الآخذة في التزايد، أحدثنا كذلك مجالس جهوية للحسابات مكلفة بمراقبة تدبير الجماعات المحلية وتجمعاتها»*** انتهى كلام صاحب الجلالة، رحمه الله.

وقد جدد جلالة الملك محمد السادس نصره الله العزم على متابعة السير على نفس النهج لما يتطلبه الموضوع من عناية فائقة، حيث دعا جلالته «للإسراع لإعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العبث والتسيب واستغلال النفوذ...» انتهى كلام صاحب الجلالة، نصره الله.

وانطلاقا من الأفكار والتوجيهات التي تضمنتها الخطب الملكية السامية حول الموضوع والتي شكلت نبراسا للعمل، إلتزم السيد الوزير الأول، الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي من خلال التصريح الحكومي أمام البرلمان بإعداد مشروع قانون في هذا الإطار من أجل مراجعة الإطار القانوني للمجلس الأعلى للحسابات ونظام قضاته وملاءمة مقتضياته بعد إحداث مجالس جهوية للحسابات، عرض على لجنة وزارية ساهمت في تدعيمه بالأفكار والاقتراحات، للعمل على تفادي بعض الثغرات التي تم الوقوف عليها من خلال الممارسة على أرض الواقع، حيث توجد هذه المجهودات بتحضير مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يتكون هذا المشروع من 248 مادة مقسم إلى ثلاثة كتب :

1 - الكتاب الأول : المجلس الأعلى للحسابات (المواد من 2 إلى 115).

2 - الكتاب الثاني : المجالس الجهوية للحسابات (المواد من 116 إلى 164).

3 - الكتاب الثالث : النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية (المواد من 165 إلى 248).

ويهدف مشروع القانون إلى تنفيذ مقتضيات الباب العاشر من دستور 1996 الذي أحال في فصله التاسع والتسعين على القانون لتحديد اختصاصات وقواعد تنظيم وتسيير المحاكم المالية...

لقد مرت دراسة مشروع القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في جو ساده التفهم الجاد والمسؤول نظرا لما يجسده المشروع من إرادة راسخة لتدعيم الآليات التي من شأنها ترسيخ دولة الحق والقانون، وكذا حماية وتدبير وعقلنة ومراقبة المال العام بفعالية، وتخليق الحياة العامة وتحديث الإدارة من أجل الرفع من مستوى وجودة أدائها.

لذلك وانطلاقا مما سبق، ركزت التدخلات على الأهمية المركزية التي يحتلها مشروع القانون في مراجعة الإطار القانوني للمجلس وتحديثه بصورة تتكامل مع المعطى الجديد المتمثل في إحداث المجالس الجهوية للحسابات.

وفي هذا الصدد وقفت اللجنة مطولا وبعمق عند مناقشة عنوان المشروع ومدى تطابقه مع المفهوم القضائي العادي للمحاكم.

وقد لوحظ أن الدستور لايشير لهذا المصطلح، كما أن مجموعة من المساطر والاختصاصات والأجهزة والمفاهيم التي أوردها تختلف عن نظيرتها المطبقة في النظام القضائي، بالإضافة إلى وجود عدة مجالات مالية صرفة لاتعود لهذه المحاكم.

للأسباب السابقة وغيرها، طالب عدد من المتدخلين باستبدال عنوان المشروع القانون بما يتطابق مع الدستور علما بأن بعض

الآراء دعت إلى عنونة المشروع بـ «مجالس الحسابات»، وفيما يخص محور الاختصاصات والتنظيم، أثار السادة المستشارون عدة ملاحظات ترتبط بشمول اختصاصات المجلس لمهام إدارية ومهام قضائية، كما تم التساؤل عن طبيعة مهمة التفتيش والتنسيق التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات إزاء المجالس الجهوية للحسابات ومدى مخالفتها لمبدإ استقلال القضاء.

ونظرا لأهمية الموضوع كما قلت سالفا، كانت هناك مداخلات واستفسارات من عدة مستشارين، وواكب معنا أشغال هذه اللجنة لدراسة هذا المشروع، بالإضافة إلى السيد وزير العدل، كل من السيد وزير الداخلية والسيد وزير المالية والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وكذلك السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى السيد الكاتب العام الذي واكب أشغال اللجنة باستمرار. وبعد الإجابة والتوضيحات التي أعطيت من طرف السادة الوزراء، وبعد التعديلات التي قدمت من طرف الفرق البرلمانية على النحو التالي:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي (12 تعديلا).
- الفريق الاشتراكي (13 تعديلا).
- فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة المغربية والعدالة الاجتماعية (50 تعديلا).
- فريق الاتحاد الدستوري (44 تعديلا).
- الفريق الديمقراطي (12 تعديلا).
- المستشار السيد عبد السلام بروال (108 تعديلا).
- المستشار السيد صالح الحمزاوي (7 تعديلات).

وبعد تدارس مختلف هذه التعديلات من طرف اللجنة تم سحب بعض التعديلات وقبول بعضها والإتفاق على صيغ توفيقية بالنسبة لتعديلات أخرى.

وقد تمت المصادقة على أغلب المواد بالإجماع، وعلى أخرى بالأغلبية النسبية، وعلى المشروع ككل بالنتيجة التالية:

- الموافقون : 5
- المعارضون : لا أحد
- الممتنعون : 4

ولاتفوتني هذه المناسبة دون أن أنوه بالسيد رئيس اللجنة الأستاذ محمد الأنصاري وكذا كل وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا في إغناء هذا النقاش، والذي كما قلت في الأول كان نقاشا جادا ومثمرا. ولايفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل كذلك إلى السادة أطر وزارة العدل وأطر وزارة المالية وأطر وزارة الداخلية وكذلك أطر لجنة العدل والتشريع والبرلمان بصفة عامة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع والآن نفتح باب المناقشة، والكلمة للسيد المستشار رحو الهيلع عن جبهة القوى الديمقراطية، باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد رحو الهيلع :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يسعدني أن أعرض أمامكم موقف فرق الأغلبية من مشروع القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الذي نعتبره من أهم المشاريع التي جاءت بها الحكومة، تفعيلا للدستور المعدل لسنة 1996 الذي رقى المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى المؤسسة الدستورية، ودعم فكرة الجهوية من خلال التنصيص على إحداث «المجالس الجهوية للحسابات المختصة بالنظر في النفقات وفي صرف الاعتمادات، حفاظا على الأمانة وحفاظا كذلك، وقبل كل شيء، على الديمقراطية» كما جاء في خطاب جلالة الملك الراحل

الحسن الثاني طيب الله ثراه الذي أولى اهتماما كبيرا للجهوية وحماية المال العام وترسيخ دولة الحق والقانون، وهو نفس الإهتمام الذي يوليه جلالة الملك محمد السادس حفظه الله حيث ألح عند افتتاح المجلس الأعلى للقضاء في دجنبر 1999 على ضرورة «الإسراع في إعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العبث والتسيب واستغلال النفوذ» كما جاء على لسان جلالة الملك، مما يؤكد حرصه الأكيد، على تخليق الحياة العامة ودعم مكتسبات بلادنا في مجال الديمقراطية والشفافية في تسيير البلاد وعقلنة تدبير مواردها وحماية أموال المجتمع.

وهذا التوجه الذي يترسخ باستمرار، هو ما تضمنه التصريح الحكومي وتدعمه كل القوى الوطنية ببلادنا، وهو ما يجعل هذا المشروع يكتسي أهمية قصوى لكونه يترجم هذا التوجه الإيجابي على المستوى القانوني، ليصبح ممارسة يومية في الحياة وليس مجرد آمال وبرامج على الأوراق.

وتأتي المصادقة على هذا المشروع، من طرفنا في وقت نتهيأ فيه لمناقشة الميثاق الجماعي الجديد وتتهيأ البلاد لتنظيم لانتخابات جماعية جديدة، وسيكون الفاعلون الجماعيون الجدد على بينة من المهام التي تنتظرهم على مستوى تدبير الموارد المالية ومراقبة هذا التدبير، مما سيساعد، دون شك، على الحد من التسابق على رئاسة المجالس الجماعية لأغراض غير خدمة الصالح العام... ومن هنا الأهمية السياسية الكبرى لقانون المحاكم المالية وتأثيره الأكيد على تطور الحياة الديمقراطية وتخليق الحياة العامة ببلادنا.

إن صفة «المحاكم» التي ألصقت بهذا المشروع تأتي من كون المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات لايقتصر دورها على الجانب الإداري من حيث التدقيق والبت في الحسابات، وهي إحدى المهام التي تقوم بها بصفة تلقائية، بل إن لها أيضا مهمة قضائية من خلال صلاحيتها في تأديب المسؤولين عن تنفيذ القوانين المالية من آمرين بالصرف ومحاسبين ومراقبين في كل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية، في حالة خرقهم للقانون أو سوء تدبيرهم للمال العام.

وستصبح، بمقتضى هذا القانون، جميع الأموال العمومية خاضعة لمراقبة المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وأموال الجماعات المحلية والغرف المهنية والمؤسسات التي تملك الدولة أسهما ترجحها لاتخاذ القرار، وكذلك أجهزة الضمان الاجتماعي ومراقبة الأموال التي يتم جمعها عن طريق الإحسان العمومي...

كل ذلك سيساعد على طمأنة المجتمع على سلامة صرف أموال وحسن تدبيرها وإعادة المصداقية للمؤسسات والأشخاص المكلفين بهذا الصرف وهذا التدبير، خاصة وأن المشروع ينص على إلزامية تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين وعلى البث التلقائي للمحاكم المالية في هذه الحسابات من أجل تقديم براءة الذمة أو تسجيل العجز، الذي يؤدي إلى إجراءات تأديبية.

وهذا الإجراء بقدر ما هو لصالح المجتمع لأنه يحمي أمواله ويعاقب المتلاعبين بها، بقدر ماهو لصالح المكلفين بالصرف والتدبير لأنه يحمي النزهاء منهم، وهم الأغلبية، من التشكيك ومن غياب المصداقية.

وقد تضمن المشروع كل الضمانات لصدور قرارات عادلة بدءا بالتنصيص على إحداث مؤسسة «المستشار المراجع» بجانب المستشار المقرر، والتنصيص على الجواب الكتابي للمتابعين، وإمكانية الإستعانة بالمحامي، وحق الاستئناف بالنسبة للقرارت المتخذة من طرف المجالس الجهوية أمام المجلس الأعلى. كذلك التنصيص على حق الطعن وإمكانية المراجعة في حالة ظهور معطيات جديدة... كل ذلك يجعل كل الضمانات القانونية متوفرة لصدور قرارات نزيهة وعادلة...

إننا في فرق الأغلبية، إذ نسجل الإيجابية الكبرى لهذا المشروع ونؤكد، مرة أخرى، على الدور الحاسم للمحاكم المالية في تخليق

الحياة العامة وحماية المال العام ومصداقية المؤسسات والأشخاص، فإننا نلح، من جهة أخرى، على توفير كل الشروط المادية والبشرية لهذه المحاكم، لتقوم بمهامها أحسن قيام، خاصة أن اهتمامها واسع وشامل لكل ما له صبغة مالية عمومية. ولا نخفي تخوفنا من تراكم الملفات أمام هيآت هذه المحاكم وتأخر صدور القرارات القضائية بالسرعة المعقولة التي تجعل تأثيرها واضحا في تقويم الإختلالات.

إن تدبير الأموال العمومية ببلادنا، يعرف مع الأسف، اختلالات كبيرة وشاملة لكل المؤسسات ولكل المجالات، مما يجعلنا ننتظر كما هائلا من القضايا التي ستكون موضوع متابعة في حالة التطبيق الجيد لهذا القانون، ونحن نعتقد أن كل الأموال التي سترصد لهذه المحاكم هي بمثابة استثمارات منتجة ماليا وسياسيا وأخلاقيا، وهو ما فيه مصلحة أكيدة لبلادنا ولمجتمعنا.

ولابد أن ننوه بالمجهود الكبير الذي بذلته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا، ودراستها العميقة لهذا المشروع لحوالي ثمانية أشهر، نظرا لأهمية الكبرى، ويتجلى هذا المجهود في عدد التعديلات المقدمة من طرف مختلف الفرق البرلمانية ومن طرف أعضاء اللجنة كذلك.

ولابد من التنويه أيضا بتجاوب الحكومة مع التعديلات المقترحة، وهو ما مكن من التعاون المثمر بين الحكومة والبرلمان لإنتاج نص تشريعي جيد ودقيق، حيث تمت إعادة صياغة أغلب بنود المشروع بشكل توافقي والتصويت عليه بشبه الإجماع داخل اللجنة، وهو ما يبين أهمية العمل التشريعي الذي قام به مجلسنا.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع الذي يستجيب لطموحاتنا في التخليق وحماية المال العام، ونظرا لتجاوب الحكومة مع مختلف التعديلات، مما جعل بصمة مجلس المستشارين واضحة على المشروع، فإننا في فرق الأغلبية، نصوت لصالحه وندعو إلى حسن تطبيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد رحو الهيلع الذي تدخل باسم فرق الأغلبية. الآن الكلمة للأستاذ محمد الجوهري باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد محمد الجوهري :

بسم الله الرحمان الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

باسم فرق المعارضه اتدخل في هذا المشروع للتعبير عن موقفنا منه، ومن المجالات التي يصب عليها هذا المشروع تدبير وتسيير ومراقبة المالية العامة للدوله. من المعروف ان المراقبة العليا على تنفيذ القوانين المالية عهد بها إلى المجلس الاعلى للحسابات بمقتضى ظهير 14 شتنبر 1979 الذي تضمن تنفيذ القانون رقم 79.12، إذ أسندت مهمة التأكد من مشروعية عمليات موارد ونفقات المصالح التابعة للدولة، والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العامة والمقاولات ذات الامتياز، والمقاولات التي تكون فيها الدولة شريكة بأكثر من ثلث رأس المال... وهكذا فإن مشروع قانون المحاكم المالية لم يكن سوى مراجعة الإطار الحالي لجهاز للمراقبة العليا لمالية الدولة، كما أشرت سابقا، وذلك من أجل مقتضيات الدستور موضع التنفيذ من جهة، وقانون الجهات من جهة ثانية، وكذا تدقيق الاختصاصات المخولة لهذه الأجهزة وضمان توازن أحسن للمسؤوليات أمام هذه المحاكم، كما وقع تدقيق أصناف المراقبات وصنفت إلى

- مراقبة شاملة على تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها.

- مراقبة على استعمال الأموال العمومية من طرف الأجهزة العمومية أو التي تساهم فيها أجهزة عمومية بنسبة ضعيفة.

- مراقبة على استعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق الدعوة إلى التبرعات العمومية.

وإن أهم ما يمكن أن نلاحظه هو تحديد كيفية المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات في مجال اختصاصاته للبرلمان وللحكومة، كما أن المشروع نص على نشر التقرير السنوي الذي يرفع إلى جلالة الملك عن أنشطة المحاكم المالية في الجريدة الرسمية.

السيد الرئيس،

إن تحليل المشروع ومحاولة استعراض القواعد والآليات التي يتضمنها لن يسمح به مجال زمني ضيق مثل هذا، إلا أن الذي يجب التأكيد عليه هو أننا في فرق المعارضة قد ناقشنا هذا المشروع مناقشة دقيقة ومستفيضة وتفصيلية، أحيانا تصل إلى درجة التفاصيل المملة والمتكررة، ونشعر أحيانا أخرى أننا نلح على كثير من الجوانب التي نرى أنها مفيدة. ولسنا في حاجة إلى التأكيد على أن هدفنا كان هو العمل على التصحيح والتدقيق لمشروع كهذا، نحن على يقين من أنه مشروع يكتسي الطوابع السياسية والإدارية إلى جانب إخضاعه للطابع القضائي، وهو على أي حال مشروع لمؤسسة رقابية لأهم مؤسسات القمة في البلاد، وبصفة عامة في كل الدول الديمقراطية التي تبني تدبيرها للشأن العام على قواعد الشفافية والمراقبة على جميع المستويات والأصعدة.

وسيلاحظ من تتبع المشروع ورجع إلى التقرير الذي قدمته اللجنة إلى مجلسنا الموقر أن فرق المعارضة قد قدمت تعديلات كثيرة ومتعددة. وقد قبلت الحكومة من هذه التعديلات ما يقرب من 100 تعديل ثلثها أخذ بصفة كلية والثلثان الباقيان بصفة جزئية.

وهكذا سعينا سعيا حديثا للوصول إلى التوافق والتراضي في كل مواد المدونة، ولكن لم يقع التوافق على إسم «المحاكم المالية» للسبب الذي تعرفونه جميعا وهو أسبقية الحسم في هذا الإسم من طرف هذا المجلس الموقر هنا باعتماد إسم «المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات» وذلك عند التصويت على قانون مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ومن نافلة القول أن نكرر الحجج - إن صح التعبير - المرتكزات الأساسية لاعتماد «المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات» بدل «المحاكم المالية»، فإذا رجعنا إلى الدستور فإنه يتحدث عن المجلس الأعلى للحسابات، وإذا رجعنا إلى خطب الشمول بعفو الله، الملك الشهم، قائد مسيرة الديمقراطية في البلاد، الحسن الثاني والمجالس الجهوية للحسابات متكررة ومتتالية : خطاب مارس 79

خطاب 15 دجنبر 1999 عند افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء، النطق الملكي : ***«إننا لندعو حكومتنا للإسراع في إعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها إطارا قضائيا لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العبث والتسيب واستغلال النفوذ».***

خطاب 13 أكتوبر، جلالة الملك محمد السادس نصره الله، النطق الملكي : ***«... تعزيز آليات حماية المصالح العمومية عن طريق الفصل الواضح بين الوظيفتين : التداولية وتقوية المراقبة الخارجية بواسطة الاختصاص والمجالس الجهوية للحسابات».***

سيدي الرئيس،

إننا لا نميل إلى تصنيف المؤسسة الرقابية العليا كمحاكم لأنها لاتبت في النزاعات كما هو شأن المحاكم التي تطرح عليها هذه النزاعات من قبل أطراف يدافعون عن مصالحهم ويدلون بوثائقهم وحججهم. فالمجلس الأعلى للحسابات يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، كما أنه يقوم بمهام محددة في القانون، وهي البث في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون، وبطبيعة الحال يبت في المخالفات التي يقف عليها. ورغم التصنيف الذي تخضع له مهامه من حيث الاختصاصات والمساطر الشبيهة، بل المطابق للتصنيق والاختصاصات لباقي المحاكم، فإن المجلس الأعلى للحسابات متميز - كما أشرنا إلى ذلك من قبل - نظرا لنوعية المهام التي يقوم بها،

وليست له صلاحية البت إلا في المخالفات المحاسباتية، أما المخالفات ذات الطابع التأديبي أو الجنائي فهي من اختصاص المحاكم العادية.

فالمجلس الأعلى للحسابات يتأكد من عدم وجود مخالفات للقواعد المالية والمحاسباتية، فكيف نعتبره محكمة مالية؟ شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد رئيس الفريق المحترم. هل هناك من متدخل؟

إذن بهذا تكون المناقشة العامة قد انتهت وننتقل للتصويت على مواد المشروع. وقبل ذلك أشير إلى أنه ورد تعديل من فرق المعارضة بشأن عنوان المشروع. الكلمة لأحد المستشارين مقدمي التعديل، المستشار المحترم السيد عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

لم نتعود تقديم تعديلات من الصنف الذي قدمناه، فعلاقتنا - كما نعرف نحن - هي علاقة مواطنة، جميع المواطنين مغاربة، علاقتنا تضبط عن طريق دستور البلاد، علاقتنا كمجلس مستشارين تضبط في إطار تنصيمي. هناك نظام داخلي ينظم أعمالنا داخل هذه المؤسسة. لنا أعراف ولنا تقاليد... ولكن، السيد الرئيس لنا أخلاقيات Nous n'avons pas un code d'anthologie ليس هناك شيء مكتوب، ولكنه متواجد.

إذن، السيد الرئيس - نحن لم نتعود على تقديم تعديل سبق أن قدمناه في مجلس النواب وقبلته الحكومة، وقبلته الأغلبية وصوتنا عليه بالإجماع.

السيد رئيس الفريق، الأستاذ الجواهري في كلمته ذكر أنه عندما صوتنا على القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، آنذاك اتفقنا بالإجماع، وباستشارة كافة الحكومة، على التسمية، والأمر يتعلق بإسم، ولكن ما وراء الإسم وأظن لاداعي لشرحه فالسيد رئيس الفريق الذي تكلم بإسم المعارضة أعطى الحيثيات.

اليوم يأتينا القانون الأصلي محتفظا بالتسمية القديمة.

أطرح السؤال، لا على الحكومة، الموضوع برلماني، أطرح السؤال على الأغلبية : ماذا ستفعلون، وأنتم الذي صوتم على تعديل بالإجماع؟

السيد الرئيس،

أكيد أنه تأسفنا لتقديمنا لتعديل على نص ساهمنا فيه لمدة ستة شهور، عشرات الجلسات، مئات الساعات، تداول عليه نصف أعضاء الحكومة... مشروع قانون يمكن أن نفتخر به كمجلس مستشارين... يصعب علينا في المعارضة أن نتقدم بتعديل، وقد جرت العادة أنه عندما يتقدم فريق أو شخص برلماني بتعديل ويرفض، يفرض عليه رفض المشروع.

فأقول : يصعب علينا. فذلك - السيد الرئيس - ما كنا ننوي أن الأغلبية الموقرة، في آخر جلسة لدورة برلمانية، أن تخدعنا، وأقول أن تخدعنا، كنتم تقولون لنا منذ البداية، لا. وتتركونا نقدم تعديلنا وعندئذ صوتوا ضدنا وليس في ذلك إشكال، وسيمر القانون، وكان في إمكاننا حينئذ أن نسحب...

اليوم هذا الإمتحان للأغلبية مع حكومتها، من اليوم سنغير طريقة التعامل مع الأغلبية، إن خدعتمونا في هذا الموضوع سنغير تعاملنا معكم. سابقا كنا دائما نظن أن مشاريع قوانين من هذا الحجم، ومشاريع قوانين من هذا النوع، مشاريع قوانين وردت في خطب صاحب الجلالة، لافقط الحسن الثاني رحمه الله، ولكن كذلك محمد السادس نصره الله، وهذا شيء ذكر به السيد رئيس الفريق، هذا ليس قانونا عاديا. هذا قانون ينظم المالية العمومية وينظم المراقبة العليا على المال العام، فلا يعقل أن نأتي في آخر المطاف ونطلب أن نمرر هذا... وهذا لايمرر...

التعديل في ذاته لايسمن ولايغني من جوع بالنسبة لنا نحن، ولكن ننتظر ماذا ستفعل الأغلبية، هل هي أغلبية عددية وتنتظر

الإشارة من الحكومة لتقول نعم أو لا، أم هي أغلبية تزن وتعي ما تفعل وتتذكر.

فالسيد الرئيس هذا هو تعديلنا الذي يرمي إلى استبدال شيئين الشيء الأول عبارة عن «محاكم مالية» تعوض بـ «المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات» كما شرح ذلك السيد رئيس الفريق بإسم المعارضة. التعديل الثاني ضمني - السيد الرئيس، وأنتم واكبتم المناقشة، فقد اتفقنا بإجماع وصوتنا بالإجماع على حذف عبارة «مدونة» وعوضناها بـ «قانون» ففي جميع المواد من 1 إلى 40 لاتوجد هناك أية إشارة للمدونة، ولكن توجد فقط في العنوان : «مشروع قانون رقم كذا... يتعلق بمدونة...» أين هي المدونة؟ لم تبق. هناك تعديلان إثنان إذا أردتم أن نفصل بينهما فنحن رهن الإشارة، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة ،

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة للسيد وزير العدل لإبداء الرأي في هذا التعديل.

السيد عمر عزيمان وزير العدل :

شكرا السيد الرئيس،

في البداية إذا سمحتم أعتقد أن هذا الموضوع المتعلق بالتسمية، مهم على أي حال، فكل شيء له أهميته، ولكن يجب أن نعطيه فقط الحجم الذي يستحقه، نحن الآن نتكلم عن مشروع قانون هائل نعلق عليه كلنا آمالا كبيرة، ليس فقط بالنسبة لمراقبة أموال الدولة، ولكن كذلك بالنسبة للتأثير الذي سيكون عنده بالنسبة لتحسين الأداء الإداري ككل. معناه أننا نتكلم عن وسيلة من وسائل الإصلاح الإداري. وخلال عمل اللجنة الذي طال شهورا وشهورا وشهورا، وكانت هناك حقيقة مناقشات إيجابية، وساهم الجميع بكل صدق في هذا البناء مساهمة إيجابية.

تذاكرنا مطولا في هذا الموضوع. والآن نحن وصلنا إلى اتفاق من المادة الأولى إلى المادة الأخيرة هو أننا متفقون على هذا الجهاز وعلى عمله وعلى الوظيفة التي سيقوم بها، ومتفقون كذلك على الآليات التي سيستعملها وعلى المجال الذي سيشتغل فيه... ماذا بقي بيننا إذن؟ بقيت التسمية محل خلاف.

هذه القضية المتعلقة بالتسمية يجب أن نفكر فيها مليا. ليس هناك شك في أن المجلس الأعلى للحسابات سيظل يحمل بنفس الاسم أي «المجلس الأعلى للحسابات» فهذا هو إسمه كما جاء في الدستور، والمجالس الجهوية للحسابات ستظل تعمل نفس الاسم : «المجالس الجهوية للحسابات»... ولكن في الوقت الذي نريد أن نسمي هذا الجهاز ككل، في الوقت الذي نريد أن نسمي هذه المنظومة ككل سنضطر إذا أخذنا بالتعديل أن نقول المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ونتبع ذلك بالتخصيص الذي نريد.

فما نقترحه نحن هو أن هذا الجهاز كله كمجموعة نسميه المحاكم المالية، لماذا نريد أن نسميه المحاكم المالية؟ بطبيعة الحال هناك إرادة وهناك دليل وهناك رمز... منذ بدأنا دراسة هذا النص. وهنا أتوجه إلى السيد المستشار الذي قدم التعديل، ونحن نبذل مجهودات بعد مجهودات لكي نقوي استقلال هذا الجهاز، لكي نقوي الضمانات القضائية التي عند قضاة هذا الجهاز، لكي نقوي المساطر التي هي كلها مأخوذة من المساطر القضائية... معنى هذا أن المرجعية القضائية في هذا العمل مرجعية أساسية، ركزنا عليها في المشروع كما قدمناه، وتطورت وتعززت بواسطة تعديلات المعارضة وتعديلات الأغلبية، الجميع كان يعمل لكي يكون هذا البعد القضائي بجانب المالي، ولكن لكي يبرز هذا البعد القضائي لماذا؟ لأن هذا البعد القضائي كرمز فيه إشارات قوية للإستقلال، فيه إشارات قوية للمركز الذي نريد أن نعطي لهذا الجهاز، فيه إشارات قوية لوضعية القضاة الذين يفصلون في هذه الملفات.

فمادام أننا متفقون على كل شيء، ومادام أننا متفقون على التسمية : المجالس الجهوية هي المجالس الجهوية، والمجلس الأعلى للحسابات هو المجلس الأعلى للحسابات، فما هو الفرق الذى بقى

بيننا؟ هل نأخذ بتعبير دقيق يمكننا أن نسمي به هذه المنظومة والذي له في نفس الوقت معنى، وله دلالة ويشير إلى أن هذا جهاز مستقل، ويتوفر على الضمانات التي يتوفر عليها القضاة، أو هناك مانع، وأنا بصراحة لاأراه، في أن نسمي هذه المحاكم بالمحاكم المالية؟

لهذا فإن الحكومة تتمسك بالتسمية التي جاءت في المشروع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

حسب النظام الداخلي، بعد الاستماع إلى عرض السيد الوزير، الكلمة لمؤيد للتعديل، تفضل السيد عبد السلام.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم.

جاء بشيء جديد لم نفهمه تماما، نحن كنا نظن أن الأمر يتعلق بتشبث الحكومية بالتسمية بكاملها : المحاكم المالية. اليوم الجديد الذي نسمعه هو أن المجلس الأعلى للحسابات سيبقى المجلس الأعلى للحسابات. والعنوان المكتوب على بنايته هو المجلس الأعلى للحسابات، والمجالس الجهوية كذلك. المجلس الجهوي للحسيمة مثلا... فأين هي المحاكم المالية؟

ثانيا السيد الوزير لم نعرف ماهو مصير مشروع القانون المتعلق بمسؤلية الآمرين بالصرف والمحاسبين والمراقبين. فهذا المشروع لانخفي عليكم السيد الوزير، أننا نعتبر أنه إلى الآن لازال مقبرا في مجلس النواب، وينتظر مصير هذا المشروع، فكما أننا نحن - لم نجمده - طلبنا من الحكومة أن تأتينا بالمشروع المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين والمراقبين والمحاسبين وبتينا فيه وبعد ذلك استأنفنا عملنا. زملاؤنا في المجلس النواب قاموا بنفس الشيء ينتظرون ماهي التسمية، ماهو المصير النهائي للمحاكم المالية لكي يمكنهم دراسة المشروع؟

لذلك السيد الوزير هذا ارتباط وضعي، لأدري هل ذلك النص سيعدل في مجلس النواب، وإذا تم تعديله في مجلس النواب فإنه بطبيعة الحال سيرجع إلينا.

فإذا كان هذا هو طرحكم - السيد الوزير - فلماذا هذه التسمية الجديدة؟ ماذا ستفيد؟ إذا كان المجلس الأعلى للحسابات في الرباط هو نفسه ويحمل نفس التسمية ومراسلاته تأتي من السيد رئيسه بهذه الصفة - والسيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات هاهو حاضر معنا هنا الآن - والمجالس الجهوية نفس الشيء، فما هو دور المحاكم المالية؟ هل هو فقط لاختزال الإسم؟ ذلك شيء آخر... ولكن أن نعنون نصا من 248 بعنوان لانقف عليه مطلقا في أية مادة منها. فالمشروع لايتكلم عن المحاكم المالية، والعنوان في حد ذاته هو الغطاء -Par apluie، فلذلك السيد الوزير لانكره أن توضحوا لنا أكثر... فهذا معطى جديد لم يقل لنا في اللجنة، فالذي نعرفه هو أن الحكومة متشبثة بالإسم القديم، وقد تحفظنا ولم نصوت ضد، وقلنا إننا سنتقدم تعديلا فإذا كان في الإمكان أن توضحوا لنا أكثر.

السيد رئيس الجلسة :

وماهي نتيجة هذا المعطى الجديد؟ هل تحسبون تعديلكم؟ السيد الوزير هل هناك توضيح؟ تفضلوا.

السيد وزير العدل :

أتأسف على طلب الكلمة مرة ثانية، ولكن أعتقد أن هناك لبسا - ربما الآن وصلنا بعد شهور وشهور من المناقشة أن نضع الأصبع على مصدر اللبس. المشروع كما صادقت عليه اللجنة، ناقشناه شهورا وشهورا، جاء بالتسمية التي ترغب فيها الحكومة : «المحاكم المالية»، تنص المادة الأولى من هذا المشروع على أنه : يحدد مهام واختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ويحدد في نفس الوقت وضعية القضاة العاملين بهذه المحاكم، الباب الأول من هذا المشروع خاص بالمجلس الأعلى للحسابات، الباب الثاني من هذا المشروع خاص بالمجالس الجهوية للحسابات. لم نسم قط المجلس الأعلى للحسابات «المحكمة العليا للمالية» بل سميناه : «المجلس الأعلى للحسابات» لأن الدستور يفرض علينا ذلك. ولم نسم قط المجالس الجهوية : «المحاكم المالية الصغرى»، بل سميناها : «المجالس الجهوية للحسابات»، ولكن في

الوقت الذي أردنا أن نسمي الكل، لأن القانون يتناول الكل. يتناول المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والنظام الأساسي. في الوقت الذي أردنا أن نسمي هذا الكل، وتمشيا مع تقاليد دولية قائمة، فهذا المصطلح لم نخترعه، عندما اعتبرنا أن هذا جهاز قضائي، ولهذا قلنا «محكمة» وهذا الجهاز للمراقبة المالية، ولهذا قلنا «المالية». لا أقل ولا أكثر. هذا كل ما في الأمر.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير المحترم على هذا التوضيح.

الكلمة للمستشار رئيس الفريق الأستاذ الجوهري.

المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا.

في الحقيقة، وكما قال السيد الوزير، كان هناك بعض اللبس والغموض لأنه عندما نأتي بمشروع قانون ونقول المحاكم المالية، أتصور أنني سآتي إلى الرباط مثلا وأجد «المحكمة المالية»، وأذهب مثلا إلى فاس بولمان وأجد «المحكمة المالية الجهوية لمراقبة مالية الدولة»... هكذا كان التصور، وإلا معنى قانون المحاكم المالية كعنوان فقط؟ هذا ما لم نفهمه.

كيفما كان الحال يبدو أن هناك رغبة لدى الحكومة في هذا الإسم. الخلفيات يفسرها كل حسب فهمه. نحن سنحترم هذه الرغبة لماذا؟ ليس ... تقديم المساعدة للحكومة من أجل الصالح العام شيء جيد، ولكننا كمعارضة لانريد أن يذهب هذ المشروع متعثرا بأي بشكل من الأشكال لأننا نعتبره عملا جادا، عملا جميلا، قضينا فيه ستة أشهر متوالية من العمل النضالي، تعاقب على دراسته، كما قال الأخ عبد السلام، وعدد من الإخوان قبله، كثير من أجهزة الدولة : السيد وزير الداخلية، السيد وزير المالية، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد وزير العدل، وجميع الأجهزة التابعة لهذه الوزارات وهو إنتاج جيد.

ولكن نحن نحملكم كما قال السيد عبد السلام سابقا، المسؤولية فيما وقع الاتفاق عليه سابقا من إيجاد الملاءمة بين مشروع مسؤولية الآمرين والمراقبين والمحاسبين وبين هذا المشروع.

فإذا سمح الإخوان في المعارضة... السيد عذاب يبدو لي أنكم توافقون؟ نحن نسحب لكي لاتنتحل الأغلبية حسب تعبير السيد عبد السلام... نحن نسحب هذا التعديل، شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد رئيس فريق الأصالة نيابة عن فرق المعارضة وأعتقد أن اللبس زال الآن، وأنه حتى في النظام الداخلي فإننا نصوت على المواد، وأن هذا التعديل على العنوان جاء الآن لنعطي مدلولا لما هو وارد في بقية المواد.

إذن ننتقل الآن إلى التصويت على المواد، المادة الأولى لم يرد فيها تعديل؟ الإجماع، المادة الثانية لم يرد بشأنها تعديل؟ الإجماع. النص يتكون من 248 أطرحها على المجلس، التصويت على الصيغة التي جاءت من اللجنة وصادقت عليها، لأن اللجنة صادقت على تعديلات مهمة داخل عملها وتطلب من المجلس أن يصادق عليها، إذن المواد من 3 إلى 248 أطرحها على المجلس الموقر للتصويت عليها؟ الإجماع، صادق المجلس بالإجماع على المواد من 3 إلى 248. الآن أطرح المشروع برمته للتصويت؟ الإجماع.

بذلك يكون المجلس صادق على مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية. هنيئا للسادة المستشارين وهنيئا للحكومة ممثلة في شخص السيد وزير العدل.

الآن ننتقل إلى المشروع الثاني المشروع رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق. وأعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع باسم الحكومة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأستاذ عبد الكبير المدغري لكم الكلمة.

السيد عبد الكبير المدغري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 01.13 في شأن التعليم العتيق.

التعليم العتيق كما تعلمون هو التعليم الذي عرفته بلادنا منذ أكرمنا الله بالإسلام. وتطور مع الأيام مستجيبا لحاجيات الأمة ومكونا لأطرها المختلفة. وقد انتشر التعليم العتيق في أنحاء بلادنا نظرا لإقبال الناس عليه لأنه يستجيب لحاجاتهم الدينية والدنيوية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية... ومازال إلى الآن يقدم عطاءاته ويشكل جزءا من نظامنا التعليمي وتراثنا التربوي الإسلامي المتميز ويسهم بفعالية في تنمية البلاد بالرفع من نسبة التمدرس ومحاربة الأمية وتزويد البلاد بالقيمين الدينين والعلماء المتمكنين في علوم اللغة العربية والعلوم الإسلامية. ولكنه بالرغم من ذلك يعاني من قلة الإمكانيات أو انعدامها بالرغم من المنح التي تقدمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لبعض طلابه والمكافآت التي تدعم بها فئة من أساتذته من الميزانية الخاصة للأوقاف، ويشكو من أنه لم يشمله التنظيم والتقنين في العقود الأخيرة، ومن حرمان طلابه من تقلد الوظائف العمومية ومتابعة دراستهم العليا، ومن إغفاله من التأطير الذي يوفره لمواكبة المستجدات على الساحة التربوية والاستفادة من الآليات والتقنيات التي تعتبر من أهم المساعدات التربوية.

ولتجاوز هذه الوضعية المجحفة لتعليمنا العتيق وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مشروع قانون ينظمه، وهو المشروع الذي تعرضه الآن على مجلسكم الموقر. وقد عرض من قبل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وصادقت عليه بعد أن أغنته بتعديلاتها القيمة والتي وافقت الحكومة على العديد منها.

وإني أغتنم هذه المناسبة لأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء هذه اللجنة على اهتمامهم الكبير بهذا المشروع، والعناية الخاصة التي حظي بها من طرفهم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يتمثل التعليم العتيق في الكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة المنتشرة في البوادي والحواضر بكثرة، وإن القبائل والأفراد في البوادي هم الذين ينفقون عليه لحد الآن ويحرصون على ازدهاره والإستفادة منه. وإن مجال الكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة حسب ماهو عليه الآن مجال واسع وغير منظم، ويضم الآلافا من الأطفال والطلاب، فهناك كتاتيب ومدارس بلا برامج ولا مناهج مضبوطة، وبلا شروط صحية، وبلا مراقبة أو توجه، وبلا مستقبل، كتاتيب ومدارس قابلة - رغم نقائها الطبيعي - للإستغلال من طرف من يريد المتاجرة في الدين بالأموال المرصودة لنشر التطرف والتزمت.

إن هذه الكتاتيب والمدارس العتيقة واقع لايرتفع، وهي متجذرة في الوسط الحضري والقروي، وهي بمثابة تراث ثقافي حضاري أصيل بما يدرس فيها من مواد، وبطرقها التقليدية في التدريس، وببساطتها وبنقائها وصفائها النابعين من التربية الدينية السائدة فيها.

ولقد سهرت الحكومة على إصلاح وتنظيم التعليم العمومي والتعليم الخصوصي، وكان من واجبها أن تهتم بإصلاح وتنظيم هذا التعليم العتيق، وهي بذلك الآن تتقدم بهذا المشروع الذي نرجو أن يصادق عليه مجلسكم الموقر.

إننا من الجانب الإنساني ينبغي أن ندخل في الإعتبار أن معظم الأطفال الملتحقين بالتعليم العتيق غالبا ما يكون مضطرين للإلتحاق بهذا التعليم إما لتعذر تسجيلهم في التعليم العمومي في الوقت المناسب أو لطردهم من هذا التعليم بسبب الرسوب مع رغبتهم في مواصلة الدارسة أو لحرص الأبوين وإصرارهم على اختيار التعليم الديني لأبنائهم بد التعليم العمومي.

وفي جميع الأحوال فإن التلميذ لاينبغي أن يتحمل عواقب تواجده في التعليم العتيق، ومن هنا تأتي ضرورة تقديم مشروع هذا التعديل الذي يرعى أحوال تلاميذ هذا التعليم ويضمن مستقبلهم.

ثم إن مما ينبغي لفت النظر إليه أن تنظيم هذا القطاع ليس بالأمر الهين، فهناك مدارس في ملك أشخاص وقبائل وجماعات يريدون أن يحافظوا على تسييرها، وعلى اختيار الفقهاء المدرسين فيها، وعلى التمسك بالمواد المقررة، لأنهم ينفقون عليها من الزكاة والعشر، يطمعون طلبتها يوميا في بيوتهم... ولذلك فإن صدور قانون بإصلاح وتنظيم هذا القطاع يعتبر خطوة جريئة وفعالة من شأنها أن تنتقل بهذا التعليم من العشوائية إلى التنظيم، ومن الغموض إلى الوضوح، ومن التباين الموجود بينه وبين التعليم العمومي إلى التكامل والانسجام، لاسيما وأن القانون اهتم بإيجاد جسور قوية بينهما تتمثل في توحيد المواد الدراسية بنسبة معينة في مرحلتي التعليم الأساسي والإعدادي.

وإن من مزايا هذا المشروع الذي نقدمه اليوم لمجلسكم الموقر :

1 - أنه يفسح المجال أمام هذا التعليم ليستفيذ من النظم التربوية الحديثة.

2 - يحدد أطوار هذا التعليم والشهادات التي يختتم بها كل طور.

3 - يسمح بوجود تعليم خصوصي عتيق إلى جانب التعليم العمومي العتيق.

4 - يحدد التزامات مؤسسات التعليم العتيق سواء من الناحية التربوية أو الصحية.

5 - يضع شروط التأطير والمراقبة التربوية والإدارية.

6 - ينص على إحداث لجان وطنية وجهوية لتتبع وضعية هذا التعليم وتطويره.

7 - يمد جسور التكامل والانسجام بينه وبين التعليم العمومي.

8 - يحمي مقومات التعليم العتيق ونظامه بواسطة عقوبات زجرية.

إننا بصدد خلق تعليم جديد، وإننا نحن بصدد تنظيم وإصلاح تعليم موجود وليس في إمكاننا حذفه، بل ليس من مصلحة البلاد تركه كما هو مهملا لأسباب كثيرة أهمها:

1- أنه تراث حضاري أصيل، برهن على جدواه بما استطاع تخريجه من فطاحل العلماء، والبارعين من الفقهاء والحفاظ.

2 - أنه الآن تتوجه إليه أطماح بعض الجهات لتجعل من المدارس العتيقة أو كارا للتطرف في البادية على الخصوص.

3 - أن الآف الطلبة الذين يزاولون دراستهم في مدارسنا العتيقة لابد لنا أن نؤمن مستقبلهم وأن نخلق منهم طاقات وكفاءات نستفيد منها في تأطير مساجدنا ومعاهدنا الدينية، والتي تتزايد بشكل كبير بسبب النمو الديموغرافي والتوسع في العمران.

وخير مثال أقدمه على ذلك هو الفوج الأول المتخرج هذه السنة من جامع القرويين، والذي حظي باستقبال أمير المومنين صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، وقمنا فورا بتعيينهم في المجالس العلمية الإقليمية وأصبحوا يؤدون دورهم على أحسن وجه خطباء جمعة ووعاظا ومدرسين.

سيدي الرئيس،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

هذه نظرة عن التعليم العتيق في الماضي والحاضر، وما نريده له في المستقبل. وبين أيديكم هذا المشروع الهام الذي نأمل أن تصادقوا عليه.

والله العلي القدير نرجو أن يعيننا وأن يجعلنا في المستوى الذي نكون به عند حسن ظن مولانا أمير المومنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي يولي لتعليمنا عموما، وتعليمنا العتيق خصوصا الكثير من العناية والاهتمام، وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير على تدخله القيم،

وأعطي الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم... نكتفي بالتقرير الذي وزع؟ إذن وزع التقرير، نشرع في المناقشة، هناك متدخل بإسم فرق الأغلبية الدكتور خليفة لكم الكلمة.

المستشار السيد محمد خليفة :

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

إذا كان التعليم العتيق يهدف إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستفيدين منه من إتقان حفظ القرآن الكريم واكتساب العلوم الشرعية والإلمام بالعلوم الحديثة وتنمية المعلومات والمعارف في مجال الثقافة الإسلامية، وبطبيعة الحال التفتح على العلوم والثقافات الأجنبية وتقوية المبادئ والقيم الإسلامية السمحة.

وإذا كان تلقين التعليم العتيق في الكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وبمؤسسات التعليم النهائي العتيق بما في ذلك جامع القرويين وجامعة ابن يوسف وكثير من الجوامع الأخرى، فلابد من أن نذكر أن هناك علماء أجلاء، قد تخرجوا من هذه الجامعات، وقد أبلوا البلاء الحسن وأعطوا الكثير لهذه البلاد من علماء ووطنيين، وإن المناقشة المستفيضة التي كانت في اللجنة بخصوص هذا المشروع رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، يتبين أن البعد الإصلاحي وتثبيت العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية إلى تكوين المواطن المتصف بالإستقامة وكذلك بالتسامح والقيم الإسلامية بما في ذلك العلم والمعرفة والتأكيد على الأهمية القصوى في المسار التنموي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وذلك أولا بالرفع من نسبة التمدرس والتقليل من نسبة الأمية وإغناء بلادنا بأطر كفأة من القيمين الدينيين والعلماء ذوي التكوين المتين وكذلك القضاة الشرعيين. وكذلك تلقين جميع الخريجين للحصول على الشهادات والمؤهلات العلمية اللازمة.

وهنا نريد أن نذكر أن جاليتنا تفتقر إلى كثير من هذا النوع من العلماء وكذلك من القضاة الشرعيين، وهم مطلبون، وهذا القانون في الحقيقة سيسد ثغرة كبيرة في هذا الميدان، ونتمنى إن شاء الله أن يكون التوفيق كاملا في ذلك.

وأخيرا أتمنى أن تشارك جميع الفعاليات والجمعيات وتحسيسهم بأهمية هذا التعليم والتعريف به وبما أسداه لبلادنا من إشعاع لغوي وثقافي في العالم العربي والإسلامي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم عن فرق المعارضة الكلمة للمستشار المحترم السيد عقا غازي، تفضلوا.

المستشار السيد عقا غازي ،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

هذا المشروع الذي تم وضعه من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كإطار لتنظيم وتطوير جزء من نظامنا التعليمي ألا وهو التعليم العتيق، وذلك تجاوز الوضعية المجحفة التي يعاني منها، والمتمثلة بالأساس في غياب التنظيم والتقنين الذي نتجت عنه مشاكل أخرى كحرمان طلابه من تقلد الوظائف العمومية، ومتابعة دراستهم العليا، إضافة إلى إغفاله من التأطير الذي يوهله لمواكبة المستجدات على الساحة التربوية والإستفادة من الآليات والتقنيات التي تعتبر من المساعدات التربوية.

لذا فإننا في فرق المعارضة نعتبر صدور قانون بإصلاح وتنظيم هذا القطاع خطوة جريئة وفعالة وإن جاءت شيئا ما متأخرة، فإنها ستنتقل بهذا التعليم من العشوائية والغموض إلى التنظيم والوضوح.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن هذا المشروع جاء متوافقا ومتكاملا مع الإصلاحات التي يعرفها نظامنا التعليمي بشكل عام، هذا الإصلاح الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أهمية بالغة، إيمانا منه بأن الإصلاح يجب أن يكون شاملا لكل أجزاء النظام التعليمي، بما في ذلك التعليم العتيق، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن الروحي للمواطنين وبث الوعي الديني في نفوسهم، ونشر الثقافة الإسلامية الأصيلة في صفوفهم، خدمة لتراثنا الفكري وثقافتنا الإسلامية.

سيدي الرئيس،

إننا، ونحن نناقش هذا المشروع، لن نترك الفرصة دون أن نؤكد على أن الإصلاح لن يتم بمجرد التنصيص التشريعي فقط، بل يتطلب الأمر كذلك وجود حكومة تتسلح بالحزم والإستقرار وتحمل المسؤولية والتطبيق بشجاعة، والتفكير في المستقبل القريب والبعيد، وعيا منا على أن التعليم يعتبر ركيزة للتنمية ومحققا للديموقراطية السياسية، شريطة أن يكون هاجسه هو الإصلاح الذي يرتكز على تغيير العقلية وتجاوز الخطابات والتوفر على إرادة التطبيق الفعلي من أجل تحقيق الغاية المنشودة تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد عقا بإسم فرق المعارضة.

هناك متدخل بإسم الفريق الكونفديرالي، المستشار المحترم السيد الدرقاوي لكم الكلمة.

المستشار السيد المهدي الدرقاوي ،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل بإسم الفريق الكونفديرالي في مناقشة مشروع قانون رقم 13.00في شأن التعليم العتيق. وهي مناسبة تتيح لنا الفرصة للتعبير عن قناعتنا ومواقفنا المبدئية بخصوص التعليم وقضاياه.

إننا كنا نتمسك وندافع دائما على أن تكون المبادئ الإسلامية حاضرة مناهجنا ومضامين تعليمنا، وفق منهجية حداثية تمكننا من مواجهة تحديات عصرنا. ومن الرفع من قيمة الإنسان المغربي.

إن الجميع يعرف أن الحركة الوطنية المغربية ناضلت، ومنذ فجر الإستقلال على الخصوص، من أجل توحيد التعليم. وكان هذا التوحيد أحد الشعارات الأربع التي رفعت من طرفها. وهذا ما دفعنا في الوقت الحاضر، ونحن بصدد مناقشة هذا المشروع، إلى طرح السؤال حول الحكمة من خلق نوع من الإزدواجية على المستوى الإشراف التربوي. علما بأننا عبرنا من خلال مناقشة الميثاق الوطني للتربية والتكوين عن تشبثنا بوحدة الإشراف التربوي ضمانا لوحدة الفكر وإنجاح التدبير التربوي والمالي. من أجل مدرسة وطنية موحدة تستطيع مواجهة العولمة التربوية. من هذا المنطلق طرحنا تعديلنا بخصوص هذا المشروع.

إن تساؤلاتنا، كمركزية نقابية تدافع عن الوطن والإنسان، تجعلنا نعلن نقطة نظام مرة أخرى كما طرحناها بمناسبة مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالتعليم. حيث أكدنا على ضرورة وضع استراتيجية محكمة عبر فتح أوراش حقيقية تنطلق من ضرورة الوعي بربط التعليم بالمحيط الثقافي والاجتماعي، وننأى بالتعليم على أن يكون مجالا للإختلافات السياسية والصراعات الإيديولوجية، حتى نبقى في إطار الإجماع الذي حول الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي يتطلب الترجمة الفعلية للدعامات الأساسية المشكلة، لهي في إطار تصور منهجي برنامجي أداتي وتقويمي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

من هذا المنطلق ولهذه الإعتبارات، يجب أن نبتعد عن أي تصور من أية جهة كان، يرمي إلى الخلط بين الشكل والمضمون، ولن نسمح لأي كان باستغلال هذه المناسبة لإصدار أحكام غير صحيحة، بل مغرضة أحيانا، لمحاولة المس بقناعاتنا المبدئية بالإسلام وتعاليم وقيم ديننا الإسلامي السمحة.

فموقفنا من هذا المشروع لم تتحكم فيه إلا الإعتبارات الوطنية وتخوفنا من المس بوحدة تعليمنا ومنظوماته التربوية. لذلك فإننا ننبه إلى أن محاولة المس بتلك الوحدة قد يكون لها تأثير سلبي على مسار المنظومة التربوية ببلادنا، وانعكاس على المستوى السوسيواقتصادي.

ومادام الجو العام الذي طبع النقاش حول المشروع توخي السير في محاولة التوافق والإجماع، فإن الحذر والإحتياط بخصوص قضية من قضايانا الوطنية يجعلنا نمتنع عن التصويت، وهو أضعف الإيمان. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم.

السيد الوزير ليس هناك أي... ؟ إذن نشرع الآن في التصويت على مواد هذا المشروع. أعرض المادة الأولى على التصويت.

- الموافقون؟ الإجماع؟ ... طيب.

- الموافقون 51.

- المعارضون؟ لا أحد.

- الممتنعون؟ 8.

إذن صادق المجلس على المادة الأولى بـ 51. وامتناع 8 أعضاء. وليس هناك أي معوت ضد. ننتقل إلى المادة الثانية. هل نعتمد نفس العدد؟ من المادة الثانية إلى المادة 26؟ إذن نعتبر أن المجلس صادق على هذه المواد بـ 51 مع، وامتناع 8 أصوات. وليس هناك معارض. الآن أطرح النص برمته للتصويت؟ إذن نعتبر أن المجلس يعتمد نفس العدد. صادق المجلس على مشروع القانون المتعلق بالتعليم الأصيل، مشروع قانون رقم 01-13، بـ 51 مع، وامتناع 8 أصوات، وبدون أي معارض. شكرا للمجلس الموقر، شكرا للسيد الوزير.

الآن ننتقل إلى المشروع الثالث الذي يتعلق بالحالة المدنية، وهو مشروع القانون رقم 99-37. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع في شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد وزير الداخلية.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان : (نيابة عن السيد وزير الداخلية)

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

تكتسي مؤسسة الحالة المدنية - كما لايخفى عليكم - أهمية بالغة باعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع. ذلك أنها تشكل الأداة التي يتم عن طريقها ضبط الوقائع المدنية للأشخاص الطبيعيين والأرضية التي يقوم على أساسها تحديد هوياتهم والتعريف بهم. كما أنها تعد مصدرا للمعطيات الإحصائية الحيوية التي تعتبر الأساس للدراسات التوقيعية أو المخططات بحيث أضحت الحالة المدنية مرفقا فاعلا في مجال التنمية، مما يستدعي تطوير نظامها وعصرنة أساليب عملها.

لقد عرف المغرب نظام الحالة المدنية بصدور الظهير الشريف الصادر في شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915، والذي أحدث نظاما يطبق على الفرنسيين والأجانب القاطنين بالمغرب، استمدت مواده من القانون المدني الفرنسي. كما أعطى المغاربة إمكانية الإستفادة من المقتضيات الخاصة بتسجيل الولادات والوفيات سنة 1931. ثم جاء بعد ذلك الظهير الشريف المؤرخ في 8 مارس 1950 ليحدث نظاما خاصا بالمغاربة، اعتمد في مجمل بنوده على ظهير 4 شتنبر 1915، اقتصر في تطبيقه على سبيل الإلزام على المغاربة الذين يتقاضون تعويضات عائلية قانونية.

وبعد الإستقلال مدد هذان النظامان إلى كافة أجزاء المملكة بمقتضى ظهيري 7 يوليوز 1955 و21 يوليوز 1959، كما صدرت عدة نصوص تنقيحية أو تعديلية فرضتها الظرفية لتمديد أجل التصريح بالوفاة من ثلاثة أيام إلى 15 يوما، وإحداث بطاقة الحالة المدنية، وإناطة وظيفة ضابط الحالة المدنية بعهدة رؤساء المجالس الجماعية...

إلا أن هذه التنقيحات، على الرغم من أهميتها على مستوى الممارسة، لم تغير في جوهر الحالة المدنية القائم والذي ظل يعاني من عدة مآخذ، نادى بضرورة معالجتها كل الفاعلين والمهتمين بقطاع الحالة المدنية.

من هذا المنطلق شرع في إعداد إصلاح قانوني شامل لنظام الحالة المدنية حيث تمت دراسة كل المعوقات والنقائص التي يشكو منها النظام الحالي، وذلك بتشاور وتبادل للرأي مع كل المعنيين بمرفق الحالة المدنية. واستقر الرأي على أن يكون النظام البديل مسايرا لنظام المغرب، ومواكبا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه بلادنا في إطار يقوم على أساس عصرنته، ومسايرته للأنظمة المعتمدة بالدول المتقدمة دون إخلال بمقوماتنا الحضارية ومبادئنا الراسخة وتقاليدنا المكرسة.

وهكذا تم إعداد مشروع قانون جديد للحالة المدنية استند في إنجازه على الآراء التي عبر عنها كل المهتمين بقطاع الحالة المدنية من فقهاء وضباط الحالة المدنية والتوصيات الصادرة عن المناظرات الوطنية للجماعات المحلية والمقترحات التي عبرت عنها مختلف الجمعيات الحقوقية ومكونات المجتمع المدني... فتمت صياغة هذا المشروع في إطار يتماشى والتقاليد المغربية ومقتضيات مدونة الأحوال الشخصية، مع الحرص على أن يكون ملائما لمقتضيات العصر. وقد عرض هذا المشروع على كل المرافق الوزارية المعنية، وعلى وجه الخصوص وزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأمانة العامة للحكومة، ونقع على ضوء من عبرت عنه هذه الوزارات من ملاحظات ومقترحات.

هذا. ويمكن حصر أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع فيما يلي :

- توحيد نظام الحالة المدنية، وذلك بإلغاء الثنائية السائدة في النظام الحالي، والتي تفرض نظاما خاصا بالمغاربة، وآخر خاصا بالأجانب، ووضع نظام واحد يخضع له كافة المغاربة ويستفيد منه الأجانب ما لم يتعارض ذلك وقوانينهم الخاصة.

- تعميم نظام الحالة المدنية، وذلك بفرض إلزاميته التصريح بالولادة والوفاة خلال أجل 30 يوما على كل المغاربة، وذلك تحت طائلة العقوبة.

- تمديد نظام الحالة المدنية للزواج وانفصام عرى الزوجية اعتمادا على المسطرة الشرعية التي حددتها مدونة الأحوال الشخصية الجاري بها العمل في إبرام وتوثيق رسوم الزواج، إذ سينحصر هذا التمديد في قيام ضابط الحالة المدنية بالإشارة في طرة رسم ولادة الشخص المغربي المسجل بالحالة المدنية لبيان زواجه بعد التوصل بنسخة من رسم الزواج طبقا للفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية، وكذا إلى بيان طلاقه مما سيمكن من اعتماد نسخة رسم الولادة كوسيلة لإثبات الوضع العائلي.

- إصلاح مضمون وشكل كناش التعريف والحالة المدنية حيث أصبح من الضروري بعد مرور أزيد من أربعين سنة على إحداث كناش للتعريف والحالة المدنية خاص بالمغاربة بمقتضى الظهير الصادر في 18 جمادى الأولى 1369 الموافق لـ 8 مارس 1950، مراجعة المقتضيات التنظيمية الخاصة بهذا الكناش عن طريق إدخال التغييرات المناسبة، سواء على شكله أو مضمونه حتى يصبح ملائما لمتطلبات العصر الحاضر، وذلك بجعله كناشا عائليا يسلم بعد الإشارة إلى رسم الزواج بطريقة رسم ولادة طالبه ويتضمن صفحات خاصة بالزوجة أو الزوجات... كما تم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليه.

- إعطاء الزوجة الحق في الحصول على نسخة من الكناش العائلي باعتبارها أما للأطفال، مما سيسمح لها باستخراج نسخ من رسوم أبنائها ونسخة من رسم ولادتها.

- السماح باختيار أسماء أبوين بالنسبة للأطفال المجهولي الأبوين، أو إسم أب بالنسبة للإبن غير الشرعي، وذلك بهدف حمايتهم مما يتعرضون له من تشهير في إطار يسمح بضمان مصداقية رسوم الحالة المدنية ويتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- إضفاء القوة الإثباتية على رسوم الحالة المدنية من خلال فرض تعزيز التصريح بوقائع الحالة المدنية بكافة الوثائق الرسمية المدعمة له، الشيء الذي يسمح باعتبار وثائق الحالة المدنية ذات طابع رسمي يؤخذ بمضمونها ما لم تكن محل طعن بالزور.

- تسهيل مسطرة تنقيح رسوم الحالة المدنية، وذلك بتبني مسطرة تقوم على أساس إعطاء وكلاء بالمحاكم الإبتدائية صلاحية الإذن بإصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإبقاء حالة إصلاح الأخطاء الجوهرية، التي تحتاج إلى إثبات وقائع، من اختصاص القضاء، وهذا أمر سيؤدي إلى سرعة البت في قضايا إصلاح الأخطاء المادية وضمان مجانية معالجتها والتخفيف على المحاكم من عبء النظر والبت في مثل هذه القضايا الشكلية.

- فرض المراقبة المزدوجة على عمال ضباط الحالة المدنية وذلك بتعزيز صلاحية وكيل الملك في هذا المجال وإخضاع جملة من أعمال رؤساء الجماعات المحلية، ضباط الحالة المدنية، لمراقبة الوزارة الوصية على الجماعات المحلية.

- إحداث لجنة إقليمية على صعيد كل عمالة وإقليم تحت رئاسة وكيل الملك، يعهد لها خلال أجل إقصاء سنتان بإعطاء الإذن بتصفية كل المخالفات التي لاتزال تعرفها بعض مكاتب الحالة المدنية، الشيء الذي سيسمح بدخول القانون الجديد للحالة المدنية حيز التنفيذ في أحسن الظروف.

هذا، وحرصا على أن تهيأ الإمكانيات والظروف التي ستسمح بتطبيق القانون الجديد بكامل الفعالية، فقد تم النص على أن العمل به ستبدأ بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك حتى تتم تهيئة مكاتب الحالة المدنية وتكوين المسؤولين عنها وإعداد السجلات والكنانيش العائلية اللازمة.

إن الإصلاح القانوني الذي جاء به هذا المشروع يسعى للنهوض بقطاع الحالة المدنية التي أضحت أهميتها ثابتة، وارتباطها بمصالح المواطن وحقوقه وثيقة، مما يجعلنا نعقد الأمل على أن يكون هذا الإصلاح لبنة في بناء صرح دولة الحق والقانون، وعملا يعود بالخير على المجتمع والمواطنين، شكرا السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير.

الآن ننتقل للمناقشة، وأفتح باب المناقشة هناك متدخل... التقرير قد وزع ونعتمده كما عبر عن ذلك المجلس... الآن متدخل بإسم فرق الأغلبية، ومتدخل بإسم فرق المعارضة، تفضل السيد المستشار، السيد المنصوري.

المستشار السيد محمد المنصوري :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يتشرف فريق الحركة الوطنية الشعبية بأن ينوب عن الأغلبية في مجلس المستشارين، موقفا في هذه الجلسة العمومية، في مناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 39.37 يتعلق بالحالة المدنية.

ويشرفنا جميعا، أغلبية ومعارضة أن يتدارس مجلسنا الموقر مشروعا هاما يهم جميع المغاربة سواء داخل أرض الوطن أو خارجه، بل يشمل كذلك الأجانب المقيمين بالمغرب. ويكتسي هذا المشروع أهمية بالغة من منظورنا في الأغلبية لعدة اعتبارات نذكر منها :

1 - كونه يتعلق بتسجيل الولادات والوفيات مرورا بكل المتغيرات التي يعرفها كل شخص طوال حياته من زواج وإرث وكل الأوراق الإدارية المرتبطة بالحالة المدنية.

2 - لكونه يعدل ظهيرا يستند في مرجعيته على بنود يرجع تاريخ إصدارها إلى عهد الحماية، رغم التعديلات الطفيفة التي طرأت عليه في مراحل متفاوتة وخصوصا بعد الحصول على الإستقلال، لكنها في معظمها لاتمس الجوهر.

3 - تم الاعتماد في صياغة هذا المشروع على توصيات المناظرات الوطنية للجماعات المحلية وآراء الفقهاء واقتراحات الجمعيات الحقوقية وكل المهتمين، وبطبيعة الحال آراء واقتراحات المشروع من خلال المناقشة الهامة والمستفيضة مع السيد وزير الداخلية في لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية... وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تطبيق مفهوم جديد للسلطة من خلال إشراك كل الأطراف المعنية في هذا المشروع.

4 - الوعي التام بضرورة عصرنة مؤسسة الحالة المدنية ومدها بكل الإمكانيات المادية الضرورية والموارد البشرية المؤهلة، مع تعميم نظامها وتوحيده وإصلاح كل العيوب التي شابت مضمون كناش التعريف والحالة المدنية وتسهيل المسطرة... والأهم من هذا إضفاء القوة الإثباتية على رسوم الحالة المدنية.

وكل هذا سيساهم بشكل فعال في النهوض بقطاع الحالة المدنية.

5 - إضافة إلى هذا نسجل في فروق الأغلبية تزايد نسبة التسجيل في الحالة المدنية وارتفاع عدد مكاتب الحالة المدنية وفعالية المراقبة الإدارية.

وإننا إذ نسجل أهمية هذا المشروع، فإن هذا لن يمنعنا من إبداء بعض الملاحظات تتعلق بالخصوص بضرورة التعامل بمرونة مع ساكنة العالم القروي عند تطبق هذا المشروع لعدة اعتبارات منها الأمية والفقر وأحيانا بعد مكاتب الحالة المدنية عن مقر سكناهم، كما يتعين تفهم إقدام بعض المواطنين على اختيار أسماء لأبنائهم قد تبدو غير عادية، ولكن قد تتعلق بخلافة الأجداد أو الأقرباء، أو أسماء مستمدة من صلب هويتنا وثقافتنا المغربية الأصيلة.

وعلى كل حال نعتز في فروق الأغلبية أن يحتسب لمجلسنا الموقر قبل اختتام دورته هاته مشروع بحجم قانون يتعلق بالحالة المدنية، وسنصوت عليه بالإجماع في فروق الأغلبية، وشكرا للجميع.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد المنصوري.

الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد إدريس الراضي بإسم فرق المعارضة... آه... السيد أحمد المالكي، الكلمة للسيد أحمد المالكي بإسم فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد المالكي :

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل بإسم فروق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية، وأشيد في بداية هذا التدخل بجو المناقشة والعمل الجاد الذي تميزت به المناقشات داخل لجنة الداخلية والجماعات المحلية والجهات، منوها بروح التعاون والحوار الذي ميز أشغال هذه اللجنة، سواء من جهة السيد وزير الداخلية المحترم أو السادة المستشارين المحترمين، حيث كان المناخ السائد مناخ توافق وتشاور حول كل القضايا والمقتضيات الواردة في هذا المشروع، مما ساعد على إنهاء الأشغال في وقت قياسي.

أما بخصوص المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، لابد من التأكيد أنه يحتل أهمية كبرى في تنظيم مرفق الحالة المدنية ببلادنا، خصوصا وأن الوسائل العتيقة التي يعمل بها هذا المرفق تؤدي إلى إثارة العديد من العراقيل والمشاكل بالنسبة للمواطنين، إذ أن سجلات الحالة المدنية لها علاقة وطيدة بحياتنا اليومية، كما أن ضبط الحالة المدنية سيساعد على توفير العديد من المعطيات حول تطور ساكنة المغرب في الكم والنوع. ولهذا فإننا نطالب السيد الوزير المحترم بالعمل على تحديث هذا المرفق وتجهيزه بالوسائل التكنولوجية الحديثة من إعلاميات وحواسيب حتى يتمكن من تطوير اليات عمله وتسهيل مأمورية توفير الخدمات لفائدة المواطنين.

وعليه فإن هذا المشروع، وعلى الرغم من كل التحفظات، تعاملنا معه بكل إيجابية كمعارضة موضوعية وبناءة، وذلك نظرا لتخفيض الغرامات وتخفيف الغرامات بخصوص المخالفات التي ترتكب عند التسجيل في الحالة المدنية، سواء تعلق الأمر بالزيادة أو الوفاة.

وفي هذا الإطار نؤكد أنه لايعقل، ونحن في بداية الألفية الثالثة، أن تبقى هنالك شرائح مهمة من سكان البادية والجبال دون تسجيل في سجلات الحالة المدنية. وعليه فإننا نلتمس من الحكومة العمل على القيام بحملة وطنية لتوعية المواطنين غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية من أجل تسجيل ابنائهم. ويجب أن تتضمن الحملة إجراءات خاصة بسكان البوادي والمناطق النائية. كما نطالب الحكومة بضرورة الإسراع بإصدار المراسيم التنظيمية المرافقة لتطبيق هذا القانون. والتي تعتبر هامة. خصوصا تلك التي تتعلق بتجديد معايير اختيار أسماء المواليد والتي يجب أن تحافظ على هويتنا المغربية والعربية وتراعي تنوعنا الحضاري والإنثولوجي.

وللإشارة، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد تضمن مجموعة من الإجراءات التي تخص المغاربة المقيمين بالخارج بتسجيل مواليدهم بسجلات الحالة المدنية، فإننا نلتمس من السيد الوزير التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون من أجل توفير الشروط الملائمة وتسهيل مساطر التسجيل والتعامل بمرونة مع حالات التأخير، بل وتعميم مكاتب التسجيل التابعة للسفارات المغربية بكل الأنحاء التي يوجد بها مواطنون مغاربة.

وختاما فإننا سنصوت على هذا المشروع بنعم نظرا لأهميته وخصوصيته، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار السيد المالكي.

الآن ننتقل إلى التصويت على مواد هذا المشروع، ونبدأ بعرض المادة الأولى كما عدلتها اللجنة الموافقون؟ الإجماع، إذن صادق المجلس على المادة الأولى من مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية بالإجماع، هناك في هذا النص مواد تصل في مجموعها إلى 48 مادة، نعرض المادة 2 إلى المادة 48 على التصويت؟ نفس النتيجة : يصوت المجلس على هذه المواد من 2 إلى 48 بالإجماع. الآن أعرض النص برمته على التصويت؟ المصادقة بالإجماع. بهذا يكون المجلس قد صادق على مشروع قانون رقم 37-99 يتعلق بالحالة المدنية بالإجماع.

وننتقل الآن إلى مشروع قانون رقم 00.61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية. أعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية والسياحة لتقديم المشروع باسم الحكومة، لكم الكلمة.

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان : (نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والسياحة)

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس.

السادة المستشارون المحترمون.

لقد سبق لي أن قدمت مشروع القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلسكم الموقر حيث لايسعني إلا أن أسجل بارتياح

كبير تجاوب جميع أعضاء اللجنة مع مشروع القانون هذا، واهتمامكم البالغ بكل ما يتضمنه من مقتضيات.

ولا أدل على ذلك من العمق والجدية التي اتسمت بها مداولات اللجنة أثناء دراسة ومناقشة جميع فصول ومواد هذا المشروع، والروح البناءة التي تمخضت عنها، والتي أسفرت عن مناخ ملائم لتبادل الآراء وتقديم الإقتراحات والتعديلات الإيجابية في جو تسوده روح المسؤولية وبعد النظر، الشيء الذي أدى إلى اقتناع الجميع بضرورة المصادقة، وبالإجماع، على الصيغة النهائية لمشروع القانون بعد ما تم اعتماد بعض التعديلات التي أغنته.

ويشرفني اليوم، أن أعرض هذا المشروع على مجلسكم الموقر، وأنا واثق بأنكم ستتجاوبون مع مضمونه ومع التحولات الجوهرية التي يرمي إلى تأسيسها في تعاملنا جميعا مع هذا القطاع الحيوي.

وفي هذا الصدد، أو التأكيد على أن التعديلات المقترحة من طرف بعض السادة أعضاء اللجنة بخصوص عبارة «السلطة المكلفة بالتصنيف» الواردة في المواد 7، 108 والتي ترمي إلى استبدالها بعبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة» وإن لم يتم اعتمادها، فإنني أدرك المغزى الذي ترمي إليه من أجل تدعيم الجهة المكلفة بالسياحة.

وفي هذا الاتجاه، يندرج مخطط إعادة هيكلة الإدارة المكلفة بالسياحة بهدف تدعيمها وجعلها أداة فعالة في تأطير القطاع لاسيما ما يتعلق بمراقبة وتصنيف المؤسسات السياحية سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي.

سيدي الرئيس،

السادة المحترمون،

أود بادىء ذي بدأ التأكيد على أن إعداد هذا المشروع تم بفضل الجهود المبذولة من لدن جميع الأطراف المعنية من إدارة جمعيات مهنية في جميع مراحل، تهيئة كما تم تبني الأفكار والمبادئ التي تمخضت عن الأيام الوطنية للسياحة بمراكش والتي رعاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في العاشر من يناير من هذه السنة.

ومما لاشك فيه أن الرعاية الفعلية لصاحب الجلالة أيده الله لهذه المناظرة تعد حدثا بارزا بالنسبة لقطاع السياحة بالمغرب، إذ تترجم الإرادة الملكية السامية لجعل هذا القطاع يلعب دوره كاملا في المجهودات التنموية للبلاد. حيث قرر حفظه الله جعله قطاعا استراتيجيا يحظي بالأولوية و كما حدد له الأهداف الواجب بلوغها والتي تتمثل أساسا في جلب عشرة ملايين سائح في أفق سنة 2010، تماشيا مع توجهات واختيارات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد توجت هذه المناظرة بالخطاب الملكي السامي الذي تضمن مجموعة التوجيهات المولوية الرامية إلي تأهيل القطاع السياحي ليلعب دور القاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإلى سد جميع الثغرات التي حالت دون نموه، بالإضافة إلى التوقيع على الاتفاق الإطار بين جامعة السياحة لدى الكنفدرالية العامة للمقاولات المغربية والدولية.

وقد انبثق عن هذه المناظرة كذالك توجه جديد في التعامل مع قطاع السياحة يعتمد تنمية النتوج وإعادة هيكلته وتأهيله وتحسين جودته، وذالك ارتكازا على المحاور التالية :

المحور الأول : دعم الاستثمارات السياحية بتشجيع المستثمرين المغاربة والأجانب، على حد سواء، بما يتطلبه ذلك من تسهيلات وامتيازات بهدف الوصول إلى إنجاز 80.000 غرفة إضافية في أفق سنة 2010، وهذا العدد يمثل ضعفي ما تم إحداثه من غرف خلال نصف قرن على الأقل.

ولبلوغ هذا الهدف، بادرت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير تمثلت في المجهود المالي الذي خصصه صندوق الحسن الثاني لتنمية المحطات السياحية الجديدة إلى جانب الامتيازات الجبائية المتخذة في إطار القوانين المالية للسنوات الثلاث الأخيرة.

المحور الثاني : التصدي لظاهرة التقادم وتدهور وتلاشي المؤسسات الإيوائية السياحية، وذلك بوضع خطة محكمة لترميمها وإصلاحها حتى تكون مؤهلة لإستقبال الزوار في أحسن الظروف.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الإتفاق الإطار الآنف الذكر يحتوي على مقتضيات تنص على إيجاد صندوق لتمويل أشغال تجديد المؤسسات القديمة، وهناك لجنة منكبة الآن على دراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

المحور الثالث : إعداد الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات السياحية يهدف إلى حماية الزبون والحفاظ على المنتوج والرفع من مستواه ليرقى إلى الجودة المطلوبة.

وفي هذا الإطار، تم تهييء مشروع القانون الذي نحن الآن بصدد مناقشة، والذي يمثل الأرضية القانونية الضرورية لتنصيف واستغلال المؤسسات السياحية، وزجر المخالفات التي تعوق نمو قطاع السياحة وضمان الظروف الملائمة لغزو الأسواق السياحية العالمية بمنتوج قادر على التموقع ومواجهة المنافسة، معززا بمهنية لاتقبل الارتجال.

كما يرمي هذا القانون إلى سد الثغرات المتواجدة بالمرسوم رقم 2.81.471 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1402(1982/02/16) المتعلق بتصنيف المؤسسات السياحية وذلك على ضوء تجربة طويلة استغرقت 18سنة أبانت عن حتمية تغيره استجابة للتطورات الجوهرية التي عرفها ويعرفه قطاع السياحة كما وكيفا على المستوى العالمي.

ويمكن تلخيص أهداف هذا المشروع فيما يلي :

- توحيد القواعد المتعلقة بتنظيم المؤسسات السياحية.

- تحديد شروط استغلال هذه المؤسسات.

- الإشراك الفعلي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة في اتخاذ الإجراءات التأطيرية والتقويمية الزجرية المتعلقة بالمؤسسات السياحية.

هذا، ومن مميزات هذا القانون كذلك، أنه يضفي طابعا فعليا لعمل الإدارة المكلفة بالسياحة في كل مراحل إنجاز المؤسسات السياحية واستغلالها كما يعطي لهذه الإدارة شرعية إبداء الرأي في المشاريع السياحية قبل الترخيص ببنائها وعند تصنيفها النهائي والذي ينطلق به الشروع في استغلال تلك المؤسسات.

ومن خصائص هذا القانون، أنه يعطي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة الحق في ضبط المخالفات والعمل على احترام تنفيذ المساطر المتعلقة بالعقوبات التي ينص عليها. بالإضافة الى صلاحية الموافقة على النظام الأساس للجمعيات المهنية التي ستصبح بفضله عنصرا أساسيا في تأطير القطاع وتمثيل المهنة وصيانة القواعد المعتمدة.

تلكم إذن، السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، أهم أهداف وميزات مشروع القانون الذي أتشرف بعرضه عليكم قصد المصادقة، وهو بالفعل لبنة جديدة تضاف لسلسلة اللبنات الأخرى التي جاءت بها الحكومة في المجال السياحي خلال السنوات الثلاث الأخيرة، والتي ترمي إلى النهوض بالقطاع السياحي وتأهيله.

ولا يفوتني هنا قبل أن أختتم هذا العرض أن أتوجه إليكم جميعا بجزيل الشكر على اهتمامكم بهذا القطاع وتتبعكم لجميع المراحل التي قطعها، ودرايتكم بكل معطياته ومكامن ضعفه، وتطلعاتكم الطموحة للنهوض به، آملا أن يحظى بدعمكم ومساندتكم حتى نتجاوز كل الصعاب التي قد تواجهه عند التطبيق. الشيء الذي سيرقى بقطاع السياحة في بلادنا إلى المستوى المنشود. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير.

أعتبر أن التقرير قد وزع، وننتقل إلى المناقشة حول هذا الموضوع، هناك متدخل بإسم الأغلبية، الأستاذ الحاج المعطي بنقدور لكم الكلمة بإسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد المعطي بنقدور :

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء..

إخواني المستشارين.

يشرفني أن أتدخل باسم فروق الأغلبية في مشروع القانون رقم 61.00. الخاص بالنظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

مما لاجدال فيه أن الحكومة تسعى جادة للنهوض بالقطاع السياحي الذي يعتبره ثروة وطنية هامة لجلب العملة الصعبة بجانب عائدات عمالنا بالخارج. والعالم اليوم يتجه إلى تكثيف الاستثمار في هذا القطاع على اعتباره صناعة. وبلدنا تزخر مدنها التاريخية وطبيعتها الجذابة بمؤهلات سياحية هامة مما جعلها في منافسة قوية مع جيرانها في الشمال والشرق.

وفي كل المخططات الإنمائية الوطنية تزداد طموحات الحكومة واهتماماتها بهذا القطاع. إلا أن النتائج لاترقى إلى مستوى هذه الأولوية ولا تتناسب مع المؤهلات الوطنية. مما يعني أن ثمت معوقات تحول دون تحقيق المنشود، منها ماهو هيكلي تنظيمي ومنها ماهو خاص بالتحفيزات والتشجيعات في مجال القروض والنظام الضريبي.

وإن المناظرة الأخيرة بمراكش لهذه السنة تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، وتوقيع الاتفاق الإطار للنهوض بالقطاع السياحي التفاتة مولوية سامية إلى خلق الاهتمام الكافي للنهوض بهذا القطاع وتسخيره للمساهمة الفعلية في تدعيم الاقتصاد، وذلك بعد أن حدد - حفظه الله - التوجيهات الكفيلة بصدد معالجة معوقات هذا القطاع والعمل على تنمية المنتوج وتحسين مردوديته والسهر على تأهيله، وحدد مقاصد وغايات منها إنجاز الزيادة في القدرة الاستيعابية سواء بإحداث مؤسسات جديدة أو الاستصلاح والزيادة في المؤسسات الموجودة، ثم تم وضع قانوني للمؤسسات السياحية وهو موضوع المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم والذي حدد بالخصوص نظام التعامل مع التصنيف والإستغلال وزجر المخالفات.

وفي هذا الصدد نشير إلى أننا نطمح إلى ما أبعد من ذلك فيما يرجع إلى الهيكلة. ونذكر بالخصص بالدعوة إلى خلق غرف للسياحة لينال هذا القطاع حظه الكامل من العناية والاهتمام من طرف رجال مهنيين مختصين، أبانوا عن درايتهم وحنكتهم بجانب إخوانهم في اللجنة وتقدموا بإقتراحات وتعديلات لتسهيل العمل بهذا القطاع، كما عملوا على حذف العقوبات السجينة وكذا إلى خلق جو يحسن مناخ العمل بهذا القطاع مع الاحتفاظ ببعض وسائل الردع والزجر من أجل فرض احترام مضامين القانون فيما يتعلق بإجبارية التأمين على الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية وعن عدم احترام التصنيف.

السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

إننا في الأغلبية ندرك جيدا اهتمام الحكومة بهذا القطاع من أجل تحقيق نقلة توعية ترتقي بهذا القطاع إلى المستوى المنشود، وندعو إلى إشراك كل الفاعلين والمهتمين بالقطاع السياحي في المناظرات واللقاءات المخصصة لدراسة أوضاع القطاع، وكذلك لوضع حد من تداخل الاختصاصات بين السلط المختلفة التي تتدخل في القطاع، كما ندعو إلى تأهيل القطاع بما هو مرتبط بالمجال التشريعي أو بمجال تأهيل الموارد البشرية وتوفير البنيات والتجهيزات الضرورية للإستثمار.

كما ندعو إلى مراجعة النظام الجبائي الثقيل وتنظيمه، وكذا إلى تحسين سوق التمويل وإخراج مشروع الغرف إلى الوجود لمسايرة التطور العالمي في الصناعة السياحية والعمل من أجل توفير البنيات الأساسية.

وإننا في فرق الأغلبية، نظرا لأهمية هذا المشروع، سنصوت لصالحه، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد محمد بلحسن عن فرق المعارضة.

المستشار رئيس محمد بلحسن :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين.

السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران المحترمان،

إخواني المستشارين المحترمين.

أتشرف بان أتناول الكلمة باسم الفريق الديمقراطي في مناقشة مشروع قانون رقم 61.00 الذي يعتبر بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

لايجادل أحد، أن بلدنا تتوفر على مجموعة من المقومات والشروط الطبيعية والتاريخية والحضارية، التي تجعل منه قبلة سياحية مهمة اعتبارا لموقعه الإستراتيجي الذي يجعل منه همزة وصل بين القارتين الاوربية والإفريقية، حيث حباه الله بواجهتين الشي الذي جعل شواطئه تحظى بأهمية كبرى من طرف الزائرين، سواء كانوا مغاربة او أجانب، بالإضافة إلى توفره على سلسلة جبلية وصحراء ورمال ذهبية تمنح للزائرين تنوعا تضاريسيا وثراء حضاريا.

لقد شكلت السياحة رهانا اقتصاديا سواء على مستوى تشغيل اليد العاملة، او باعتبارها أهم مصدر للعائدات والعملات الصعبة وعاملا مدعما للميزان التجاري المغربي، لكن التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم واحترام المنافسة أديا إلى اهتزاز أركان هذا القطاع وإلى تقليص دوره، الشيء الذي يدعونا إلى تذليل مجموعة من العقبات والعراقيل التي تتوفر عليها بلادنا والتي لم تصل بعد إلى مستوى التطلعات والإسهام في إعادة الإعتبار لأحد القطاعات ذات الفضل المباشر في تنمية الإقتصاد الوطني.

سيدي الرئيس،

إن إصلاح هذا القطاع أصبح ضرورة ملحة خصوصا والمغرب يعرف منافسة قوية من دول مجاورة، وذلك بمضاعفة الجهود لاستقطاب أكبر عدد من السياح، وهذا لن يتحقق إلا بانعاش مجموعة من القطاعات التي لها ارتباط وثيق بالميدان السياحي، أولها إنعاش الإستثمار وإزالة التخوفات التي تخالج المستثمرين، سواء مغاربة أو أجانب، حيث يصطدمون بتعقيدات إدارية وعراقيل ضريبية وعقارية تؤدي بهم إلى الإلتجاء إلى أسواق سهلة الإستثمار. وكذا العمل على تكوين أطر في مستوى تقديم الخدمات للزائرين مع تحسين وضعية العاملين في هذا القطاع والتي ستؤدي لامحالة إلى تحسين جودة العمل.

إلا أن هذه الإجراءات سوف تبقى غير كافية إذا لم يقع التنسيق مع مختلف الجهات المعنية كأن تتولى الدولة والجماعات المحلية إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية من طرق ونقل ونظافة وأمن، مع الحرص على تدعيم برامج الدعاية والتسويق الدولي للمنتوج السياحي لبلادنا، وإعادة الثقة للزبناء والتي تعثرت بفعل عوامل متعددة من اختلال فيما يخص الأسعار، وهشاشة البنيات السياحية والنقص الحاصل في الطاقة الايوانية التي ستؤدي إلى استياء الزبناء وهذه عوامل أدت إلى كبح انطلاق تنمية سياحية مزدهرة ببلادنا.

سيدي الرئيس،

إن تنمية القطاع السياحي لن يكتمل فقط بسياحة النخبة والزائرين الأجانب، فبلادنا لم تستفد من تجارب الدول السياحية التي بدأت عملها أولا بالسياحة الداخلية ثم وسعت دائرة عملها جهويا، ثم بعدا قاريا، الشيء الذي يدعونا إلى الإهتمام بجل المدن والمناطق المغربية دون استثناء، حيث يلاحظ أن بعض المناطق تشكو

من تهميش ينعكس سلبا على اقتصادها المحلي، كالمناطق الجبلية والصحراوية.

سيدي الرئيس،

ومن موقعنا كمعارضة بناءة، هدفها مصلحة بلادنا، لانرغب في إعطاء صورة قاتمة على وضعية السياحة ببلادنا بقدر مانريد إيجاد حلول فعالة تضمن للمغرب مكانته في ظل منافسة جادة شريفة، مع دول مجاورة وتجعل منه قطبا جذابا للسياح.

ولعل الترأس الفعلي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله للمناظرة الوطنية التي انعقدت في يناير من هذه السنة، وذلك للإرتقاء بالقطاع السياحي، يترجم مدى أهمية هذا القطاع ويدفع إلى التفاف جميع الجهات حول هذا القطاع بشكل يضمن تحقيق انتعاش سياحي وطني فعال يرقى إلى المستوى الدولي. ومن هذا المنظور فإننا مع إيجابية هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار بلحسن باسم فرق المعارضة.

الكلمة للمستشار المحترم السيد مصطفى الشطاطبي بإسم الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد مصطفى الشطاطبي :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل بإسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

في البداية لابد أن نسجل :

- أن القطاع السياحي بالمغرب يشغل ما يقرب 650 ألف عامل وعاملة ويساهم بمداخيل مهمة من خلال 2 مليون سائح.

- الإستثمارات في القطاع السياحي جد محدودة مقارنة مع عدد من الدول التي توجد في وضعية متشابهة، خاصة الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون.

إذا كنا كفريق كونفدرالي نسجل إيجابية هذا المشروع من حيث وضع الإطار القانوني لضبط النظام الأساسي للمؤسسات السياحية حماية للمستهلك وحفاظا على المنتوج والرفع من مستواه، إلا أننا رغم ذلك نسجل غياب استراتيجية واضحة تؤهل سياحتنا للإرتقاء من سياحة تقليدية إلى صناعة سياحية، تعزز قدراتنا التنافسية في عصر العولمة. ونعتقد أن الوصول إلى النتائج المرجوة لن يتم إلا عبر :

1 - الإهتمام بالعنصر البشري بتحسين أوضاعه الاجتماعية المهنية والمادية، لأنه المدخل الأساسي لأي تنمية حقيقية.

وذلك عن طريق :

- احترام الحرية والممارسة النقابية.
- الزيادة في الأجور والتعويضات.
- ترسيم جميع الأعوان المؤقتين.
- توفير الإستقرار الوظيفي عبر توقيف مسلسلات التسريحات الفردية والجماعية والتنقيلات التي تعرفها العديد من الفنادق.
- التأهيل المهني من خلال التكوين والتكوين المستمر.
- توفير التغطية الصحية والحماية الاجتماعية وأداء مستحقات صناديق التغطية الصحية.

2 - تشجيع الإستثمارات وتبسيط المساطر مع الضرب على أيدي المضاربين في المجال السياحي.

3 - توفير البنيات التحتية، وذلك ببناء فنادق في متناول الإجراء، خاصة ذوي الدخل المحدود لتشجيع السياحة الداخلية على غرار مايقع في أغلب الدول المجاورة.

4 - المراقبة الصارمة للخدمات السياحية.

5 - إعادة النظر في الوعاء الضريبي الذي يشكل عائقا أمام المهنيين في مواجهة المنافسة.

6 - إعادة هيكلة المكتب الوطني للسياحة والرفع من ميزانيته ليضطلع بدوره على الوجه الأكمل.

ختاما إذ نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، نتمنى أن يكون إحدى الأدوات لتطوير المجال السياحي ببلادنا، وشكرا على إنصاتكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد الشطاطبي باسم الفريق الكونفدرالي، وننتقل الآن إلى التصويت على مواد هذا المشروع. المادة الأولى كما وردت في المشروع :

- الموافقون؟ الإجماع،

أعرض المواد من 2 إلى 36 على المجلس للتصويت عليها. الموافقون؟ الإجماع، أعرض الآن نص القانون برمته، القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية :

- الموافقون؟ صادق المجلس بالإجماع.

إذن بهذا نكون قد أنهينا هذا المشروع، وننتقل الآن إلى مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، هذا المقترح الذي وزع فيه تقرير بعد أن درسته لجنة العدل والتشريع، وهو عمل جاء استجابة لتوجيهات ملكية سامية. دعا فيها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله إلى تنقيح وملاءمة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان باعتبارهما - كما قال جلالته - غرفتين لبرلمان واحد ينبغي العمل فيه على عقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها وحسن تدبير الزمن المخصص لها، سواء في أعمال اللجان أو في الجلسات العامة.

وبناء على ذلك تشكلت لجنة مختلطة من مجلس النواب ومجلس المستشارين، وأنهت عملها بتقديم التعديلات التي صيغت في النظام الداخلي، وهي المعروضة الآن على المجلس للمصادقة عليها.

التصويت، هناك مادة تغير بواسطتها أحكام المواد :

20 - 39 - 40 - 47و48 - 53 - 69 - 80 - 81 - 87 - 172 - 196 - 197 200 - 257 - 264 - 296 - 298 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه بتاريخ 16 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 14 أبريل 1998.

إذن أعرض هذه المادة على التصويت. الموافقون؟ الإجماع. صادق المجلس على هذه المادة... كذلك أعرض المادة 2؟ والمادة 3؟ أعتقد نفس التصويت... بالإجماع. وأعرض الآن المواد برمتها للتصويت؟ صادق المجلس بالإجماع على هذه المواد المعدلة من النظام الداخلي.

إذن ننتقل الآن إلى مشروع القانون رقم 00.70، يقضي بالموافقة من حيث المبدإ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا. الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، السيد الوزير لكم الكلمة لتقديم المشروعين معا باختصار لأننا سنعقد بعد عشر دقائق الجلسة الختامية ويحضرها السيد رئيس مجلس الشيوخ بموريتانيا.

السيد كاتب الدولة :

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة للاتفاق بشأن النقل البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، وقع هذا الاتفاق في الرباط في 7 يوليوز

1999 ويرمي إلى تنشيط العلاقات بين السلطات المختصة في النقل البحري وإلى تشجيع شركات الملاحة والتجارية على خلق خطوط بحرية منتظمة، إلى كذلك تشجيع استعمال التقنيات الحديثة في ميدان النقل البحري، وأخيرا إلى تبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية.

وبموجب هذا الاتفاق يعترف كل من الطرفين بجنسية سفن الطرق المتعاقد الآخر، وبإمكان أفراد طاقم السفينة النزول والإقامة بدون تأشيره طيلة مدة رسو السفينة، ودخول البلد المتعاقد الآخر كمسافرين بغض النظر عن وسيلة النقل والمكوث في حالة المرض أو الإصابة بتراب الطرق المتعاقد طيلة المدة التي يتطلبها العلاج.

وفي حالة تعرض سفينة طرف متعاقد لغرق أو حادث خطير في المياه الإقليمية والدولية، وجب على الطرف الآخر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ المسافرين وأفراد الطاقم.

وينص الاتفاق على التعاون في مجال التكوين وتبادل المساعدات التقنية. وتم إحداث لجنة بحرية مشتركة تختص بالنظر في أي خلاف ناجم عن تفسير وتطبيق الاتفاق وذلك قبل عرضه على السلطات المختصة.

في شأن التفاق حول النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، فقد وقع هذا الإتفاق بالرباط في 7 يوليوز 99 وينص على تأمين الخدمات الدولية الجوية ويتعين أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين فرص متساوية ومعاملة عادلة ومنصفة للإستفادة من الخدمات وعند استعمال المطارات والتسهيلات والخدمات الأخرى الممنوحة من قبل الطرفين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تفي بالحقوق وبنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية والعاملة على الخطوط الدولية المبرمجة.

كما ينص الاتفاق على تبادل المعلومات والاحصائيات، والإعتراف بالشهادات والرخص وحماية أمن الطيران المدني تمشيا مع الإلتزامات الدولية.

وتحدد مقتضيات الاتفاق العفاءات الخاصة بالرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش والرسوم المشابهة.

تتم تسوية أي خلاف بشأن تطبيق هذا الاتفاق إما عن طريق التفاوض أو هيئة مختصة أو هيئة تحكيمية.

هذا هو جوهر الإتفاقيتين وشكرا السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير،

إذن نطرح المادة الفريدة المتعلقة بمشروع قانون رقم 00.70 المتعلق بالموافقة من حيث المبدإ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا نعرضها للتصويت؟ صادق المجلس على هذه المادة، وبذلك يصادق على المشروع برمته بالإجماع. أعرض كذلك المشروع رقم 67.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدإ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع في 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا المادة الفريدة أعرضها على التصويت.

- الموافقون؟ بالإجماع،

كذلك يصادق المجلس على مشروع القانون برمته بالإجماع.

وبهذا نكون قد أنهينا جدول هذه الجلسة الثانية. أشكر السادة المستشارين وأعلن عن رفع الجلسة.